

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٦٣ من القائمة الأولية*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والمعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". وقد قدمت المعلومات الواردة فيه الدول والمنظمات الدولية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
أولا -	مقدمة ٦-١ ٣
ثانيا -	التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي ٢٢٧-٧ ٧
ألف -	المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ١٦٦-٨ ٧
باء -	المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ٢٢٦-١٦٧ ٣٥
ثالثا -	الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه ٢٢٩-٢٢٧ ٤٧
ألف -	حالة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب ٢٢٧ ٤٧
باء -	التطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ . ٢٢٩-٢٢٨ ٥٨
رابعا -	معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي ٢٣٦-٢٣٠ ٥٨
خامسا -	نشر موجز للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره ٢٣٨-٢٣٧ ٥٩

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٦٠/٤٩، المرفق) وأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من ذلك الإعلان، واضعا في اعتباره الطرائق المبينة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/372 و Add.1) والآراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال تلك الدورة^(١).

٢ - وفي الفقرة ١٠ من الإعلان، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ في حدود الموارد الموجودة التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

"(أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية، استنادا إلى المعلومات الواردة من ودعاء تلك الاتفاقات ومن الدول الأعضاء؛

"(ب) إعداد خلاصة للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛

"(ج) إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه

المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي؛

"(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي".

٣ - وفي مذكرة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وجه الأمين العام اهتمام جميع الدول إلى القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والإعلان المرفق به، وطلب إليها أن تقدم، في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، معلومات عن تنفيذه بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١٠ من الإعلان. ولاحظ الأمين العام كذلك في هذه المذكرة أن الدول قد ترى أن تولي اهتماما خاصا للفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) في المعلومات المقدمة منها. وفي رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، دعا الأمين العام الوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم، في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، أية معلومات أو أية مواد أخرى تتصل بتنفيذ الإعلان، عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) من الفقرة ١٠ منه.

٤ - وحتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت قد وصلت ردود من الدول التالية: جزر البهاما، وجزر كوك، وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وقطر، وكوبا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، وموناكو، والنرويج. كما وصلت

مباشرة من كل من ردود هذه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء*

٨ - وقدمت جزر البهاما معلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الدولي وقمعها^(٢).

٩ - وقدمت بيلاروس معلومات تتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها^(٣). وأشارت أيضا إلى أنها بصدد إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لتطبيق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فضلا عن إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة للانضمام إلى معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمحاربة الإرهاب.

١٠ - وتتمثل الأسس القانونية التي يركز عليها عمل الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني في النصوص التالية:

- قانون ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ "بشأن مكافحة الإرهاب"؛

- قانون ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ "بشأن تدابير مكافحة الجريمة المنظمة والفساد"؛

- قانون ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ "بشأن تدابير منع

* ترد بشكل منفصل المعلومات المتعلقة بمشاركة الدول في الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بقمع الإرهاب الدولي في الفرع ثالثا - ألف. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية في التقارير التي قدمتها الدول إلى لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

<http://www.un.org/docs/sc/committees/1373>

ردود من هيئات منظومة الأمم المتحدة التالية: مكتب الأمانة العامة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، والمنظمة البحرية الدولية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة الصحة العالمية. وبعثت أيضا برود المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا، وجامعة الدول العربية، ومنتدى جزر المحيط الهادئ.

٥ - وتتضمن الفروع ثانيا وثالثا ورابعا من هذا التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، استنادا إلى المواد المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه. أما الفرع خامسا فيتطرق إلى مسألة نشر خلاصة للقوانين والأنظمة الوطنية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه.

٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٠ من الإعلان، لا يتضمن هذا التقرير استعراضا تحليليا للصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، إذ أن هذا الاستعراض ورد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/336)، الفقرات ٦-٣٦. ويجري حاليا تنفيذ بعض الاقتراحات الواردة في الاستعراض والمتعلقة باحتمال اتخاذ إجراءات أخرى وذلك عن طريق تنفيذ قرار الجمعية ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على النحو الوارد في الفرع ثالثا - باء أدناه.

ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

٧ - النصوص الواردة في هذا الفرع والتي تصف التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مأخوذة

- إضفاء الطابع القانوني على الأموال التي يُحصل عليها بوسائل غير مشروعة“؛
- قانون ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ”بشأن الأسلحة“؛
- القانون المصرفي؛
- القانون الجنائي؛
- قانون الإجراءات الجنائية؛
- المرسوم الرئاسي رقم ١٨٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي يسن النظام الأساسي لتنسيق جهود الوحدات الفرعية الخاصة لوكالات إنفاذ القوانين وغيرها من أجهزة الدولة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد؛
- التوجيه رقم ٢٧٢ (موجب أمر رئاسي) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن التدابير التكميلية لضمان الأمن العام ومنع أعمال المتطرفين والإرهابيين في إقليم بيلاروس؛
- القرار رقم ١٠ لمجلس محافظي البنك المركزي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن وقف عمليات الإيداع والسحب المتعلقة بحسابات الإرهابيين، والمنظمات الإرهابية، والأشخاص المرتبطين بها.
- ١١ - وتتمثل الأسس القانونية للتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون لجمهورية بيلاروس وأجهزة إنفاذ القانون للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في المعاهدات الدولية التالية:
- البرنامج المشترك بين دول الرابطة بشأن التدابير المشتركة لمكافحة الجريمة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ (المعتمد بموجب قرار مجلس رؤساء دول الرابطة المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)؛
- برنامج الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي وأشكال التطرف الأخرى للفترة المنتهية في ٢٠٠٣ (المعتمد بموجب قرار مجلس رؤساء دول الرابطة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛
- قرار إنشاء مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة (موسكو، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛
- اتفاق التعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة بشأن مكافحة الجريمة (الموقع في موسكو في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛
- اتفاق التعاون بين وزارات داخلية دول الرابطة في مجال مكافحة الجريمة (الموقع في ألما آتا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢)؛
- اتفاق التعاون بين وزارات الداخلية في مجال تبادل المعلومات (الموقع في تشولبون - آتا في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢)؛
- اتفاق التعاون بين وزارات الداخلية بشأن مكافحة الإرهاب (الموقع في تشولبون - آتا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).
- ١٢ - وأخيراً، أشارت بيلاروس إلى أن التعاون بين وكالات إنفاذ القوانين فيها ونظيراتها في الدول الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب يجري تنفيذه بناء على معاهدات ثنائية أبرمتها مع بلغاريا، وبولندا، وتركيا، ورومانيا، والصين، وفييت نام، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٣ - وقدمت البوسنة والهرسك معلومات عن الصكوك المتعدد الأطراف المتعلقة بالإرهاب الدولي التي هي طرف فيها^(٤)، كما أوضحت أن عملية التصديق على الاتفاقات التالية جارية: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

١٦ - وأوضحت البرازيل أيضا أنها قدمت الصكوك التالية إلى الكونغرس للموافقة: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وعلاوة على ذلك، ينظر الجهاز التنفيذي في إمكانية تقديم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب إلى الكونغرس للموافقة.

١٤ - وفيما يتعلق بالاتفاقات الثنائية التي يجري التصديق عليها، ورد ذكر اتفاق التعاون في مجال الإرهاب الدولي، والمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، والجريمة المنظمة الذي وقع مع حكومة تركيا في أنقرة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والاتفاق الموقع مع حكومة إيطاليا في سراييفو في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الجريمة المنظمة. وتمت الإشارة إلى أن الاتفاق الموقع مع حكومة هنغاريا في بودابست في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة لم يعرض على التصديق بعد. وأخيرا أشير إلى أن مشروع الاتفاقين المزمع إبرامهما مع حكومتي كرواتيا ورومانيا، على التوالي، والمتعلقين بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب وإساءة استعمال المخدرات والجريمة المنظمة ما زال يزال قيد المواءمة.

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت البرازيل ملخصا لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بقمع الإرهاب والتي تشمل في جملة أمور الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨؛ والقانون التكميلي ١٠٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ والأمر التنفيذي ٢٨٤٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠ (القانون الجنائي)؛ والأمر التنفيذي ٣٦٨٩ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤١ (قانون الإجراءات الجنائية)؛ والقانون ٤٥٩٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤؛ والقانون ٦٨١٥ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٠ (قانون الأجانب)؛ والقانون ٧١٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (قانون الأمن الوطني)^(٥).

١٨ - وأخيرا ذكرت البرازيل أنه بناء على الخطة الوطنية للأمن الوطني لحزيران/يونيه ٢٠٠٠، تعهدت الحكومة البرازيلية بـ ١٥ التزاما ترجم إلى ١٢٤ إجراء. وتضع الخطة، في جملة أمور، سلسلة من التدابير لمكافحة الاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة من قبيل تدابير مراقبة السوائل الكيميائية والمواد المخدرة، ومكافحة غسل الأموال، وتنظيم حملات لترع سلاح السكان، حيث أُلّف في آن واحد، مثلا، ١٠٠ ٠٠٠ سلاح ناري في ولاية

١٥ - وأكدت البرازيل شجبها التام لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وذلك عملا بأحكام دستورها والاتفاقات الدولية بشأن هذا الموضوع. وما فتئت تؤكد أن العمل من أجل مكافحة الإرهاب الدولي لا بد وأن يستخدم كل وسيلة تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

- ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وكانت هذه التدابير مفيدة أيضا في مكافحة الإرهاب.
- ١٩ - وأشارت **جزر كوك** إلى أن القوانين التالية نافذة المفعول: قانون جرائم الطيران لعام ١٩٧٣، وقانون الطيران المدني لعام ١٩٨٥؛ وقانون الجرائم (المرتكبة في حق الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وجرائم أخذ الرهائن) لعام ١٩٨٢؛ وقانون الدخول للبلد والإقامة فيه ومغادرته لعامي ١٩٧١-١٩٧٢؛ وقانون الجرائم لعام ١٩٦٩؛ وقانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦؛ وقانون الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢.
- ٢٠ - وأكدت **كوبا** أن قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" تشكل إنجازا لا يزال يؤثر على السياسة الدولية، وذلك من خلال اعتماد "الإعلان المتعلق بالقضاء على الإرهاب الدولي".
- ٢١ - واعتمدت شتى أجهزة الأمم المتحدة فيما بعد قرارات بشأن هذا الموضوع. وأضيف إلى تلك القرارات عدد من الصكوك القانونية الملزمة التي تعزز الإطار القانوني لتدابير مكافحة الإرهاب، غير أن أيا منها لم يكن له نطاق وأثر الإعلان الذي اعتمد منذ ما يزيد على خمس سنوات.
- ٢٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ ذلك الإعلان، أكدت كوبا من جديد إدانتها لكل أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، حيثما ارتكبت، بما فيها إرهاب الدولة. وينبغي للدول أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، في أراضي الدول الأخرى، وعن التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع تلك الأنشطة.
- ٢٣ - ولن تسمح كوبا أبدا باستخدام أراضيها لارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى. وتعارض كوبا الإرهاب والحرب.
- ٢٤ - وأكدت كوبا أن للأمم المتحدة وحدها يعود أمر معالجة المشكل الخطير المتمثل في الإرهاب معالجة متعمقة ورصينة، بعزم وقوة. والأمم المتحدة وحدها هي التي تضيف الشرعية على الكفاح العالمي ضد الإرهاب.
- ٢٥ - وبصفة خاصة، أولت كوبا أهمية خاصة للتطبيق التام للإعلان المتعلق بالقضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والذي أكدت فيه الدول رسميا "إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها".
- ٢٦ - وأكدت كوبا أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أن تمتنع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، بأي طريقة تتنافى مع مقاصد الميثاق.
- ٢٧ - كما أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يؤكد على وجوب أن تمتنع الدول "عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، و [أن تتخذ] تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي أي منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي ينوي ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها".

- ٢٨ - وأعربت كوبا عن اعتقادها بضرورة إعداد تعريف لمسؤولية الدولة في هذا المجال لتحديد الأعمال الإرهابية التي يمكن أن تستتبع تلك المسؤولية.
- ٢٩ - وأيدت كوبا اعتماد اتفاقية بشأن الإرهاب الدولي ذات إطار قانوني شامل أو عام، تتمشى مع ما نص عليه الإعلان الذي يشجع الدول "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"، على أن يكون اعتماد هذه الاتفاقية في إطار اللجنة المختصة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومرفقه الإعلان المكمل لإعلان ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- ٣٠ - وأعربت كوبا عن أملها في أن يتوفر صك قانوني شامل بشأن الإرهاب الدولي يسد الثغرات القائمة في الصكوك القانونية السابقة التي اعتمدها الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب. وارتأت كوبا أن تشمل أي اتفاقية عامة أو صك قانوني عام بشأن الإرهاب الدولي العناصر التالية:
- نطاق واسع يغطي الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين. وينبغي ألا تستبعد من نطاق الاتفاقية أنشطة القوات المسلحة للدولة التي لا ينظمها القانون الدولي الإنساني. فيإقرار استثناء من هذا القبيل ليس من شأنه إلا أن يكون ذريعة تتخذ للسعي إلى تبرير أعمال الدولة الرامية إلى زعزعة استقرار دولة أخرى أو التدخل في شؤونها أو الاعتداء عليها؛
- تعريف عام لجريمة الإرهاب يشمل تحديدا الركن المادي (الفعل الجرمي) والركن المعنوي (القصد الجنائي) اللذين يشكلان العمل الإرهابي، وذلك بغية تفادي تفسير ارتكاب العمل الإرهابي تفسيراً انتقائياً مدفوعاً ببواعث سياسية. وفيما يتعلق بالأركان المكونة للجريمة، ينبغي أن يستند هيكل التعريف العام لا إلى نهج جامع بل ينبغي أن يبنى على بدائل، وأن ينص على أن تقرير ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لا يتوقف أساساً على تقييم الضرر المادي الذي تسببت فيه، أو على الحد الأدنى للضرر أو على مداها.
- ارتكاب جريمة الإرهاب بالامتناع عن عمل؛
- جريمة التمويل من بين الجرائم المترتبة على الجريمة الرئيسية.
- ٣١ - ورأت كوبا، أن السبيل الوحيد الممكن هو تعزيز التعاون الدولي في كل جوانبه حتى يتأتى الشروع في أعمال فعالة على نطاق عالمي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة، على أساس التوافق والإرادة السيادية المشتركة للدول. وينبغي أن تضطلع الجمعية العامة بدور محوري في القضاء على الإرهاب، بدعم إجماعي من الرأي العام العالمي.
- ٣٢ - ولهذه الغاية، أيدت كوبا مقترحات أخرى قدمت أو تجري مناقشتها وتتمشى مع الميثاق والقانون الدولي، ومن شأنها أن تعزز العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة للتصدي للإرهاب الدولي، بما فيها المقترحات التي قدمتها حركة بلدان عدم الانحياز، ومنها عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة.
- ٣٣ - وقالت كوبا إن الحق الأصيل المتمثل في حق الدفاع عن النفس لا يمكن الاحتجاج به لتبرير عمل إرهابي ترتكبه دولة ضد دولة أخرى. ففي مواجهة الإرهاب، لا يمكن

(أ) التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الدولي ومعاقبة مرتكبيها والتي لم تكن كوبا طرفا فيها، وكان بعضها في المراحل الأخيرة من الشكليات الدستورية. وهكذا صدّقت كوبا أو انضمت إلى جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي أُقرت في إطار الأمم المتحدة. وقد قررت أن تفعل ذلك بناء على اتفاق تم التوصل إليه في الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(ب) إقرار قانون مكافحة الإرهاب في الدورة الثامنة للهيئة التشريعية الخامسة للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد قنن قانون مكافحة الإرهاب وقرر عقوبات لأعمال الإرهاب المحددة في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بشتى جوانب منع أعمال الإرهاب الدولي وقمعها والتي أصبحت كوبا طرفا فيها، وأدرج في القانون الجنائي الحالي. كما حدد أعمال إرهاب أخرى، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استخدام الحواسيب وتقنيات الحواسيب، والأعمال المرتكبة باستخدام العوامل الكيميائية والبيولوجية وغيرها من العوامل والمواد، وأي عمل آخر يستهدف إلحاق ضرر بإحدى الدول، أو إثارة الخوف أو الرعب لدى عامة الناس، أو تعريض الناس لخطر وشيك أو التأثير على حياتهم وصحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية أو تعريض ممتلكاتهم لخطر مادي ذي أهمية بالغة، أو تعريض السلم الدولي أو أمن دولة كوبا للخطر.

(ج) وتلقت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تقرير كوبا المطلوب منها أن تقدمه عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ووصف التقرير الذي صدر كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن (S/2002/15) في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أموراً من بينها التدابير الوطنية التي اتخذتها كوبا لمنع

ممارسة هذا الحق إلا في إطار حق جميع الدول في الدفاع الجماعي.

٣٤ - وأكدت أن القرار ٥١/٤٦ الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قرار سليم، ولا سيما فيما يتعلق بتأكيد لشرعية كفاح الشعوب ضد السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي دفاعاً عن حق تقرير المصير.

٣٥ - ورفضت كوبا بقوة الأعمال ذات الطابع الانفرادي الخطيرة والنتائج العكسية والمستندة إلى بواعث سياسية من قبيل وضع قوائم البلدان الراعية للإرهاب، والتهامات الصادرة عن مسؤولين حكوميين والتي لا تستند إلى أساس، وعمليات التحقق التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية بذريعة محاربة الإرهاب، وذلك انتهاكاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٣٦ - كما أن هذه الأعمال تنافي روح ونص الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بما في ذلك إجراءات التعاون التي نص عليها.

٣٧ - وواصلت كوبا اتخاذ مبادرات من أجل إيجاد صيغ للتعاون لمنع الإرهاب الدولي ومواجهته، بغية التصدي للأعمال الإرهابية من النوع الذي تعاني منه دول أخرى، بما في ذلك الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة.

٣٨ - وأكدت كوبا الإرادة السياسية التي أبدتها تاريخياً بشأن أي اقتراح عملي من شأنه أن يعزز مكافحة الإرهاب ويتصدى للأعمال التي تخرض على الإرهاب.

٣٩ - وتطرقت كوبا أيضاً بصورة موجزة إلى بعض الخطوات التي اتخذتها خلال العام الماضي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه:

(و) عرض كوبا لشتى أشكال المساعدة والتعاون على الدول في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وذلك استجابة لقرار مجلس الأمن ١٣٧٧ (٢٠٠١).
الإرهاب وقمعه. وقدم تفاصيل عن القوانين الجنائية ذات الصلة، وغيرها من القوانين والتدابير والإجراءات التي اتخذتها كوبا قبل اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبعده، وتضمن معلومات شاملة عن الأعمال الإرهابية التي ارتكبت ضد كوبا من عام ١٩٥٩ حتى هذا اليوم.

(ز) تعميم الوثائق في مجلس الأمن والجمعية العامة، في إطار البند ١٦٦ من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، بشأن موقف كوبا من منع الإرهاب ومكافحته والتدابير المتخذة لتحقيق هذا الهدف^(٧).
(د) اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية إدارية في مجال المنع والكشف المتعلقين بالتعامل مع الإرهاب الدولي وغيره من الجرائم عبر الوطنية المرتبطة به. وتشمل هذه الإجراءات مجموعة من القوانين التنظيمية التي اعتمدها مصرف كوبا المركزي، وأهمها قرارات وتعليمات تتعلق بغسل الأموال وإنشاء مركز لتبادل المعلومات بشأن الأخطار^(٦).

٤٠ - أكدت كوبا مرة أخرى أنها لا تزال منذ أكثر من أربعة عقود تقع ضحية للأعمال الإرهابية التي أسفرت عن مقتل أكثر من ٤٧٨ ٣ مواطنًا كوبيًا بريئًا، وعن إصابة ٢ ٠٩٩ مواطنًا كوبيًا بعاهات، كما تسببت في إلحاق أضرار مادية جسيمة.
(هـ) إحالة حكومة كوبا إلى حكومة الولايات المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ثلاثة مشاريع اتفاقات لزيادة التعاون وإقامة تعاون ثنائي دائم لمواجهة الإرهاب وغيره من الجرائم المتصلة به:

٤١ - وبينت كوبا أن هذه الأعمال الإرهابية نظمت وموَّلت ونفذت من أراضي الولايات المتحدة بحصانة مطلقة من العقاب وبتغاضي، لا بل بتواطؤ، سلطات الولايات المتحدة.
مشروع برنامج للتعاون الثنائي لمكافحة الإرهاب،
مشروع اتفاق للتعاون لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،
مشروع اتفاق بشأن مسائل الهجرة.

٤٢ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، شهد حراس الحدود الكوبيون زورق إنزال مجهزًا بمحرك خارجي وعلى متنه ثلاثة أفراد إلى الشمال من إقليم فيلا كلارا. وعندما اكتشف أفراد الطاقم وجود حرس الحدود فتحوا النار على المركب البحري المتجه نحوهم من بنادق رش، فبادلهم إطلاق النار وأجبرهم على الفرار ومحاولة الاختباء في المكان الذي ألقي القبض عليهم فيه فيما بعد.
وطرحت هذه الاتفاقات المقترحة مجددًا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في إطار الجولة السابعة عشرة من محادثات الهجرة فيما بين كوبا والولايات المتحدة، وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ من خلال القنوات الدبلوماسية المناسبة.

٤٣ - وقد صودرت منهم أربع بنادق "A.K" قطرها الداخلي ٧ من عيار ٦٢ ملم رومانية الصنع، وبنادقية "إم-٣" مزودة بكاتم للصوت من صنع الولايات المتحدة، وثلاثة مسدسات من طراز ماكاروف، وكميات كبيرة من
وذكرت كوبا أنها أبدت رغبتها في زيادة التعاون المتعدد الأطراف في ذلك المجال وإقامة أشكال أخرى من هذا التعاون. وأعربت كوبا أيضًا عن استعدادها لإقامة تعاون ثنائي مع جميع الدول لمواجهة الإرهاب على أساس مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ويجري التلاعب بدعاوى الاستئناف الجارية وتأخيرها. ويحتجز السجناء منذ ١٧ شهرا دون السماح لهم بالاتصال بأحد، وهم يتعرضون لمعاملة غير إنسانية وقاسية ومهينة.

٤٧ - وذكرت كوبا أن هؤلاء المواطنين أبرياء تماما من التهم. وكل ما في الأمر أنهم حصلوا على معلومات عن نشاط منظمات إرهابية بهدف إنقاذ أرواح مواطنين كوبيين وأمريكيين.

٤٨ - وبناء على توصية من المدعي العام، أضاف القاضي ما يلي إلى الحكم الصادر بحق السيد روني غونزاليس: "وكشرط خاص آخر من شروط الإفراج عن المدعى عليه تحت الإشراف، يحظر عليه من الارتباط بأماكن محددة يوجد فيها أو يتردد إليها أفراد أو مجموعات من قبيل الإرهابيين، وأعضاء المنظمات التي تدعو إلى العنف، وأقطاب الجريمة المنظمة" (نص جلسة إصدار الحكم أمام القاضي خوان أ. ليونارد، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الصفحتان ٤٥ و ٤٦)، مما يدل على تواطؤ السلطات الاتحادية في الولايات المتحدة فيما يتعلق بالإرهاب الموجه ضد كوبا انطلاقا من ميامي، وعلى دعمها وحمايتها للإرهابيين، وعلى البراءة التامة للمدعى عليهم الخمسة.

٤٩ - وأخيرا، ذكرت كوبا في تقريرها أن وزارة الخارجية الكوبية أشارت إلى أنه رغم الحملة الدولية التي يجري شنها ضد الإرهاب، فإن أعمال المافيا الإرهابية التي تتخذ من ميامي مقرا لها لا تزال مستمرة بهدف إحباط الدعوى القضائية ضد الإرهابيين لويس بوسادا كاريليس، وغاسبار جيميتز اسكوييدو، وغيليرمو سان بول وييدرو رامون رودريغيس، الذين ارتكبوا جرائم لا تخص ضد شعب كوبا وهم حاليا في سجن في بنما بتهمة التآمر لقتل الرئيس الكوبي فيديل كاسترو روز، بمناسبة مؤتمر القمة العاشر الأيبري - الأمريكي المنعقد في نهاية عام ٢٠٠٠ في بنما^(٨).

الذخيرة، ونظارات ليلية، ووسائل اتصال، فضلا عن ٣٠٢٨ دولارا و ٩٧٠ بيزو كوبي، من بين أشياء أخرى، وكان المقصود بها كلها استخدامها في القيام بأعمال إرهابية في كوبا. وخلال العملية، جرى تدمير الزورق بمحركه الخارجي من طراز ميركوري بقوة ٢٥ حصانا.

٤٤ - وذكرت كوبا أن الأشخاص الذين اعتقلوا، وكلهم من سكان ميامي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومرتبطين بمنظمتين إرهابيتين اسمهما "كوماندوس إف - ٤" و "ألفا ٦٦"، ولهم تاريخ طويل من الأعمال الإرهابية ضد كوبا، ويرتبون ارتباطا وثيقا بالمؤسسة الوطنية الأمريكية - الكوبية. وعندما عرضت صور وأفلام فيديو على المعتقلين، تعرفوا على سانتياغو ألفاريز فرنانديكس - ماغرينا (الذي قدمت كوبا بشأته طلبا إلى بنما، حيث شوهد آخر مرة، لإلقاء القبض عليه بصورة مؤقتة بهدف تسليمه)، ونيلسي إغناسيو كاسترو ماتوس، وروبن داريو لوبيز كاسترو بوصفهم إرهابيين من أصل كوبي يقيمون في ميامي وشاركوا في توجيه وتنظيم وتمويل العملية.

٤٥ - إلا أن سلطات الولايات المتحدة، بدلا من أن تستبق وتمنع وتقمع الأعمال الإرهابية ضد كوبا، سمحت بتواجد وتدريب ونشاط منظمات إرهابية معروفة في أراضيها. وهناك إرهابيون مشهورون وجدوا لهم ملاذا آمنا وعملوا بحرية في ذلك البلد، ولهم حسابات مصرفية فيها وتتدفق عليهم أموال كثيرة عن طريق المصارف الأمريكية لتمويل الإرهاب ضد كوبا.

٤٦ - ومن ناحية أخرى، قامت محكمة تجارية اتحادية في ميامي بإصدار أحكام غير عادلة بالسجن لمدة طويلة من غير مراعاة الأصول القانونية على المواطنين الكوبيين جيراردو هرنانديس، ورامون لابانيو، وفرناندو غونزاليس، وعلى المواطنين الأمريكيين روني غونزاليس وأنطونيو جيريرو.

وقعتها أو صدقت عليها، وقدمت قائمة بالصكوك الدولية قيد الدراسة؛ وقدمت أيضا صورة عن مواد القانون الجنائي التي اعتبرتها الأكثر صلة بالأمر (المواد ٩٥ و ٩٦ و ٢٤٨، و ٢٥٦ إلى ٢٦٧، و ٤٣٤ إلى ٤٣٧)^(٩).

٥٦ - وأشارت غواتيمالا إلى أن التقرير الذي قدمته إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (S/2001/1272) تطرق إلى أشياء من بينها إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات لمكافحة الإرهاب، وسن قانون ضد غسل الأموال، واستحداث وظيفة منسق شؤون الأمن بين الوكالات.

٥٧ - وأشارت إيطاليا إلى أنها اتخذت، في الفترة التي انقضت منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إجراءات سريعة لمواجهة خطر الإرهاب. فهي قد نفذت جميع القرارات الدولية على الوجه المطلوب، وبخاصة في إطار الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وقامت بتعديل تشريعاتها الداخلية وتنفيذ الأعمال المطلوبة.

٥٨ - واتخذت الحكومة الإيطالية (بموجب القانون ٤٣٨/٢٠٠١) تدابير عاجلة لمنع وقمع الجرائم المرتكبة لأغراض الإرهاب الدولي، وأدخلت جريمة جديدة هي جريمة التواطؤ على ارتكاب الإرهاب الدولي. وينص القانون على أحكام للتنصت الهاتفي لأغراض وقائية واعتراض سبيل الاتصالات بإذن من المحاكم، في إطار الجرائم المرتكبة في معرض القيام بأعمال الإرهاب؛ ووسعت الأحكام القانونية المتعلقة بإجراءات الاعتقال، والحجز، ووضع الأموال تحت الحراسة، والعمليات السرية، وتفتيش المباني لأغراض مكافحة الإرهاب، وجعلت في الإمكان، في حالات محددة، تأخير إصدار أوامر الاعتقال. كما أحازت اللجوء، لأغراض مكافحة الجرائم الإرهابية، إلى التدابير الوقائية وتدابير مراقبة الأصول المعدة لمكافحة جرائم مافيا وغيرها من أنواع الجرائم الخطيرة.

٥٠ - واسترعت كوبا الانتباه إلى أن الإرهابيين خططوا لوضع متفجرات بلاستيكية شديدة الانفجار في مدرج جامعة بنما، حيث كان من المقرر أن يتكلم الرئيس الكوبي، وكان من شأن هذا العمل أن يتسبب في موت مئات الطلاب وأفراد هيئة التدريس بالجامعة، فضلا عن موت غيرهم من الحاضرين.

٥١ - ومنذ اللحظة التي اعتقل فيها الإرهابيون، بات من المؤكد أن مختلف العملاء من دوائر إرهابية تتخذ من ميامي وبنما مقرا لها قد شنوا حملة شملت استخدام وسائل الإعلام، وتحويل أموال كبيرة وحتى كشف محادثات جرت مع أعضاء بارزين في حكومة بنما، وذلك بهدف التأثير على الدعوة القضائية ضد الإهاريين الأربعة.

٥٢ - وفي هذا السياق، لوحظ أن هناك مبالغ مالية كبيرة ترسل من الولايات المتحدة لتمويل الدفاع عن المعتقلين، ومحاولة رشوة موظفي القضاء الذين لهم علاقة بالمحاكمة، وأن هناك إرهابيين معروفين مقيمين في الولايات المتحدة يترددون على بنما لذلك الغرض، ومنهم سانتياغو ألفاريز فرنانديز - ماغرينا الذي سبقت الإشارة إليه.

٥٣ - وذهبت كوبا أيضا إلى أنه استؤنف اتخاذ الاستعدادات لاحتمال فرار بوسادا كاريليس وأصدقائه إلى أحد بلدان أمريكا الوسطى.

٥٤ - ويضاف إلى ما سبق التطورات التالية المثيرة للقلق: رفض محاكم بنما للقضايا التي رفعتها ضد الإرهابيين منظمات طلابية، ونقابات عمال، ومنظمات السكان الأصليين، وعدم الرد على طلب فتزويلا لتسليم الفارين؛ والإعلان المفاجئ لطلب من السلفادور بتسليم الإرهابي بوسادا كاريليس.

٥٥ - وقدمت الجمهورية الدومينيكية معلومات عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب الدولي التي

والموظفين، ومراقبة بوابات ركوب الطائرات، وتفتيش الأمتعة والبريد. أما فيما يتعلق بالإرهاب البيولوجي، فقد اعتمدت وزارة الصحة خطة عمل في حالة تعرض الجمهور العام للخطر.

٦١ - وفي إطار الجهد المبذول لمكافحة الإرهاب، أنشئت وحدات مخصصة، كلجنة الأمن المالي في وزارة الاقتصاد لمكافحة التمويل غير المشروع للإرهاب، ووحدة تنسيق الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية. وجرى تعزيز وتكثيف أنشطة الوحدات القائمة مثل وحدة الأزمات بمكتب رئيس الوزراء، ولجنة الأمن والنظام العام التي يرأسها وزير الشؤون الداخلية.

٦٢ - وفيما يتعلق بالتدابير المالية المعتمدة لمكافحة الإرهاب، أوفت إيطاليا بالتزاماتها في نطاق الأمم المتحدة بشأن الطالبان والقاعدة، فضلا عن تلك المنطبقة على آلية العقوبات المستقلة التابعة للاتحاد الأوروبي. وفي هذا السياق، تصرفت إيطاليا بسرعة وفعالية عن طريق تجميد أصول الأفراد والجماعات المشاركة في الأنشطة الإرهابية. وعملا بالقانون ٤٣١/٢٠٠١، أنشئت لجنة للأمن المالي تحت رئاسة الخزنة عهد إليها بمهمة رصد تطبيق نظام الوقاية واتخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن. كما قُلت اللجنة سلطات خاصة للحصول على الاستخبارات والمعلومات الموجودة بحوزة إدارات الحكومة والخدمة المدنية، حتى لو استدعى ذلك التنازل عن "قانون السرية الرسمي". ووفقا لآخر الأرقام المتاحة، اتخذت تدابير إدارية جمعت بموجبها ٨٨ عملية وحسابا يبلغ مجموع قيمتها ٣٤٥ ٠٠٠ يورو. كما جمد مبلغان قدرهما ٩١ ٠٩٦ ٠٧٣ ٤ يورو، و ٦٢٤ ١١٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة أثناء التحقيقات، معظمها في شكل ودائع في حسابات مصرفية جارية، وضمائنات، وخطابات اعتماد وخطوط إقراض.

٥٩ - وتجري حاليا في عدة مدن إيطالية تحقيقات في أنشطة المجموعات التي يعتقد أن لها علاقات بالمنظمات الإرهابية. ففي ميلانو، تم الحكم على سبعة تونسيين أعضاء في خلية ترتبط بـ "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" يعتقد أنها وثيقة الصلة بالقاعدة بالسجن لمدة أربع وخمس سنوات بسبب تكوين جمعية إجرامية وتلقي سلع مسروقة. وسيقدم أربعة تونسيين آخرين للمحاكمة. وعلاوة على ذلك، تقاضي محاكم ميلانو ١١ شخصا يشتبه في انتسابهم إلى "الجماعة الإسلامية المسلحة". وفي روما، اعتقل تسعة رعايا مغاربة كمشتببه فيهم في هجوم إرهابي محتمل على سفارة الولايات المتحدة في روما؛ وعثر لدى أربعة منهم على مادة البوتاسيوم فيروسيانيد. ويوجد حاليا ٦ أشخاص قيد المحاكمة في روما بموجب أحكام المادة ٢٧٠ مكررة المنشأة حديثا في القانون الجنائي، بسبب تنظيم أنشطة خلية ترتبط بـ "الجماعة الإسلامية المسلحة" و "الجبهة الإسلامية للخلاص" والمشاركة في تلك الأنشطة بهدف الإحلال بالنظام الديمقراطي. وفي بولونيا، ألقى القبض على تونسي يشتبه في كونه عضوا مهما في الشبكة المتطرفة الإرهابية الأصولية، بينما يجري في فلورنسا تحقيق في أنشطة الجماعة الأصولية الصومالية المسماة "الاتحاد الإسلامي" من خلال شبكة من مراكز الدعوة والوحدات المالية المرتبطة بمصرف "البركة" الصومالي.

٦٠ - وعلى الصعيد التنفيذي، عززت التدابير الوقائية وعمليات الإنفاذ وأوكلت لقوات الشرطة. وينص برنامج استخدام القوات المسلحة لحراسة ومراقبة الأهداف الحساسة على استخدام أكثر من ٤ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين في حماية أكثر من ١٥٠ هدفا عسكريا ومرفقا من المرافق الأساسية المدنية. وتم اتخاذ إجراءات عديدة لكفالة سلامة النقل، حيث زيد عدد الحراس المسلحين في أماكن وقوف الطائرات، وشدت عمليات تفتيش المسافرين وأفراد الأطقم

البحرية "Active Endeavour" (الجهود الفعال) في شرقي المتوسط.

٦٧ - وأوضحت ليختنشتاين أنها قدمت إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (S/2001/1253)، تقريراً مفصلاً عن تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذتها؛ كما أن هناك تقريراً إضافياً قيد الإعداد لتقديمه إلى تلك اللجنة.

٦٨ - وعلاوة على ذلك، قدمت ليختنشتاين معلومات بشأن ما يتعلق بالإرهاب الدولي من الصكوك المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها^(١). وأوضحت أيضاً أنها شاركت على نحو فعال في إعداد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتولي ليختنشتاين أولوية قصوى لتصبح دولة طرفاً في هاتين الاتفاقيتين وستقدمهما إلى البرلمان في أقرب تاريخ ممكن. كما أيدت ليختنشتاين إعداد اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب.

٦٩ - وليختنشتاين هي أيضاً دولة طرف في عدد من الاتفاقيات التي هي ليست صكوكاً قانونية ترمي إلى مكافحة الإرهاب بصفة محددة، ولكنها تساهم مع ذلك مساهمة جلية في مكافحته، وذلك مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الأسلحة. ووقعت أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧٠ - وتتعاون سلطات ليختنشتاين تعاوناً وثيقاً مع نظرائها في كل أنحاء العالم لمكافحة الإرهاب. ويتم هذا التعاون إما على أساس الاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

٦٣ - ونص القانون ٤١٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على إدماج اللائحة ٤٦٧/٢٠٠٠ للجماعة الأوروبية كما حدد العقوبات والنظام الإجرائي المتعين تطبيقه ضد الطالبان على الصعيد الوطني في ضوء قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة.

٦٤ - وفيما يتصل بالتعاون الدولي، سبق لإيطاليا أن صدقت على ١٠ من أصل ١٢ اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة لمناهضة الإرهاب. وفي أعقاب مبادرة الحكومة في الوقت المناسب، نجد أن مشروع قانون تصديق الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) معروض على البرلمان، وهو بذلك يبدأ الإجراءات اللازمة لإكمال تصديق جميع معاهدات الأمم المتحدة ضد الإرهاب.

٦٥ - وتقدم إيطاليا مساهمة فعالة في نطاق الاتحاد الأوروبي من أجل تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمناهضة الإرهاب. فقد أقرت الحكومة مشروع قانون تصديق اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (وهي تتضمن أيضاً أحكاماً لتعديل إجراءات القانون الجنائي)، كما أنها تعمل من أجل التنفيذ الكامل لما اعتمدته الاتحاد الأوروبي مؤخراً من آليات تتخذ شكل قوائم لتجميد أصول الأفراد الإرهابيين والجماعات الإرهابية.

٦٦ - وفي نطاق "مجموعة الثمانية" التي تولت إيطاليا رئاستها في سنة ٢٠٠١، قدمت إيطاليا مساهمة كبرى في صياغة خطة العمل التي اعتمدت في أواخر سنة ٢٠٠١.

وتقديرًا لالتزام إيطاليا، تقرر تغيير اسم لجنة خبراء "مجموعة الثمانية" لمكافحة الإرهاب إلى "مجموعة روما". وأخيراً، يجدر بالذكر أيضاً مساهمة إيطاليا في نطاق منظمة حلف شمال الأطلسي، ولا سيما عن طريق مشاركتها في العملية

جمع هذه السلطات معا في فرقة عمل (فريق تنسيق تمويل الإرهاب) تخضع لتوجيه وحدة الاستخبارات المالية. ولهذا التنسيق أهمية حاسمة في تنفيذ التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب.

٧٦ - ويتطلب قانون التزام الحرص الواجب أن يكشف المؤتمنون والمحامون في ليختنشتاين عن جميع المالكين المستفيدين وعن العلاقات التجارية. بمصارف ليختنشتاين، كما أن وحدة الالتزام بالحرص الواجب، بوصفها السلطة المختصة، تتحقق من الوفاء بهذه المتطلبات. وعلى هذا فإنه فيما يتصل بتوصيفات العلاقات التجارية خاصة، يمضي قانون ليختنشتاين إلى أبعد مما يمضي إليه قانون سائر المراكز المالية المعروفة. وبفضل هذه التدابير، يمكن معرفة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم إرهابية على نحو أدق وفحص المعاملات المشتبه فيها.

٧٧ - ويجب أن تنسجم التعديلات أو الإضافات القانونية في تفاصيلها مع أي روابط مشتركة محتملة أخرى ومع الالتزامات الدولية ولا سيما فيما يتعلق بسويسرا. وقد تعاقبت الحكومة على إجراء تحليل للإطار القانوني لمكافحة الإرهاب وتقديم توصيات لإدخال تحسينات على هذا المجال، مع مراعاة الالتزامات الدولية القائمة، ولا سيما منها الالتزامات المترتبة على قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصدق عليها.

٧٨ - وترى ليختنشتاين أن التصدي بفعالية للأسباب الجذرية للإرهاب عنصر لا غنى عنه في التعاون الدولي من أجل القضاء على الإرهاب. وفي هذا السياق، تولي ليختنشتاين أهمية خاصة للعلاقة المعقدة بين الإرهاب وحقوق الإنسان. وتعتقد ليختنشتاين أن حماية حقوق الإنسان وفقا للقانون الدولي القائم له أهمية قصوى بالنسبة إلى مصداقية وفعالية مكافحة الإرهاب.

لعام ١٩٥٩ أو التشريعات الوطنية، ولا سيما قانون المساعدة القانونية المتبادلة الجديد الذي حل محل التشريع السابق بشأن هذا الموضوع نفسه.

٧١ - وتولي ليختنشتاين أهمية كبيرة لتنفيذ "التوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهاب" التي وضعتها "فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية"، فضلا عن "التوصيات الأربعين التي وضعتها فرقة العمل بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

٧٢ - ورغم أنه ليس لليختنشتاين أي تشريعات محددة لمكافحة الإرهاب بصفته هذه، فإن قانونها الجنائي يتضمن مجموعة كبيرة من الأحكام التي تتناول الجرائم التي يرتكبها الإرهابيون^(١١).

٧٣ - وسيطر على اقتصاد ليختنشتاين القطاعان التجاري والصناعي؛ غير أن القطاع المالي عنصر هام أيضا في اقتصاد ليختنشتاين، وهو يمثل ٢٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وكان القطاع المالي أكثر قطاع تأثرا بالتدابير المتخذة للقضاء على الإرهاب، وبالتالي فإن الحكومة تعطي الأولوية القصوى لتنفيذ الجوانب المتعلقة بتمويل الإرهاب.

٧٤ - وفي هذا الصدد، تم اتخاذ التدابير التشريعية التالية: إدراج غسل الأموال في القانون الجنائي؛ واعتماد قانون الالتزام بالحرص الواجب (LGBI. 1996 No. 116)؛ واعتماد قانون جديد عن المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٠ (LGB1. 2000 No. 215)^(١٢).

٧٥ - وفي ضوء الدور المهم الذي يضطلع به القطاع المالي، تعد السلطات التالية أكثر السلطات ضلوعا في التعامل مع الإرهاب الدولي: مكتب المدعي العام؛ وشرطة ليختنشتاين؛ ووحدة الاستخبارات المالية؛ ووحدة الالتزام بالحرص الواجب. وقد أدى القرار الذي اتخذته الحكومة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (RA 1/2972-7400) إلى

٧٩ - وقدمت ليتوانيا معلومات عما هي طرف فيه من الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك الثنائية المتعلقة بالإرهاب الدولي^(١٣)، فضلا عن قائمة بما له صلة من قوانينها الوطنية وقراراتها البرلمانية وأنظمتها الحكومية.

٨٠ - وقدمت ماليزيا قائمة بقوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه^(١٤).

٨١ - أما فيما يتعلق بالحوادث التي سببها الإرهاب الدولي في ماليزيا، فقد أجريت تحقيقات ضد أشخاص يعتقد على وجه المعقول أنهم ينتمون إلى جماعات إرهابية، إحداها هي "كومبولان مليتان ماليزيا"، التي أظهرت أنشطتها وجود روابط بتنظيم القاعدة. وبناء على هذه التحقيقات تم القبض على بعض أعضاء هذه الجماعة واعتقالهم.

٨٢ - وتمكنت ماليزيا من مقاضاة أعضاء الجماعة الإرهابية المحلية المعروفة باسم "المعونة". وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، اتهم وأدين ٢٩ عضوا من أعضاء جماعة "المعونة" بشن الحرب ضد الملك، وهي جريمة بموجب قانون العقوبات. وقد صدرت الأحكام التالية بحق أعضاء جماعة "المعونة" الـ ٢٩ المدانين:

- حُكم على ثلاثة أعضاء بالإعدام.
- حُكم على ستة عشر عضوا بالسجن مدى الحياة.
- حُكم على ثمانية أعضاء بالسجن لمدة عشر سنوات.
- حُكم على عضوين بالسجن لمدة سبع سنوات.

٨٣ - وأوضحت ماليزيا أنها واعية بالحوادث التي تسبب فيها الإرهاب الدولي، وأنها ترصد باستمرار أي شكل من أشكال التطور المقبل للجماعات المحلية المتشددة، والدينية المنحرفة، والمتطرفة وأنها تتخذ إجراءات وقائية صارمة وحاسمة لمنعها من اكتساب مزيد من التنظيم أو العمل في

٨٤ - وككررت ماليزيا تأكيدها بأنها نجحت في احتواء حوادث سببها الإرهاب الدولي؛ إذ لم يُبلغ منذ نهاية عام ٢٠٠١ عن وقوع أي حوادث من هذا القبيل.

٨٥ - وقدمت موناكو معلومات عما هي طرف فيه من الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب الدولي^(١٥). كما أن موناكو تنظر في أمر أن تصبح طرفا في "اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها".

٨٦ - ويتبين من المادتين ١٤ و ٦٨ من دستور ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، والمنقح بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أن أي معاهدة دولية لا تؤثر على التنظيم الدستوري، أو لا تستتبع أي تعديل للأحكام التشريعية القائمة، أو لا ترتب تكلفة في الميزانية تتعلق بنفقات لم ينص قانون الميزانية على طبيعتها أو مقصدها، تُدمج في القانون الداخلي لموناكو بواسطة أمر سام يجعل هذه المعاهدة نافذة في موناكو في إطار النظام القانوني الوطني.

٨٧ - وهكذا أصبح كل ما موناكو طرف فيه من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب نافذا بمقتضى أوامر سامية.

٨٨ - وأوضحت موناكو أنه لم يرتكب أي عمل مرتبط بالإرهاب الدولي على أراضي الإمارة وأن الجهاز القضائي في موناكو لم يأخذ علما بارتكاب أي عمل مرتبط بالإرهاب.

٨٩ - ومع هذا فإن سلطات موناكو درجت على التعاون مع أي دولة تطلب المساعدة القضائية في المجال الجنائي، وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ومجموعة Egmont)، وتقدم

الأشخاص والأموال والحيوانات) بعقوبات جنائية قد تصل في أشد الحالات إلى السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة.

٩٣ - وهناك قوانين معينة خاصة تسمح أيضا بالمعاقبة على الأعمال التي يمكن وصفها بالإرهاب. وهكذا فإن "قانون البحار" خاصة يعاقب بمقتضى المادة L.633-23 وما يليها، بفرض عقوبات جنائية على تحويل وجهة السفن أو تدميرها وكذلك على القرصنة.

٩٤ - وهناك أحكام أخرى في قانون العقوبات تسمح للسلطات القضائية بأن تلاحق الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، ولا سيما الأشخاص المرتبطين بتجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية^(١٦) أو بتزويد الإرهابيين بالسلاح^(١٧)، والحكم عليهم بالسجن.

٩٥ - وختاماً، يمكن لسلطات موناكو رفض السماح بأن يقيم في أراضيها أشخاص تحوم حولهم شبهات قوية باتتمائهم إلى الجريمة المنظمة أو الإرهاب. والمادة ٢٢ من الأمر رقم ٣١٥٣ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإمارة وإقامتهم فيها تسمح للسلطات العامة بإصدار قرارات إدارية بإبعادهم عن أراضيها (الإبعاد أو الطرد). وليس لزماً تعليل تدابير الإبعاد أو الطرد هذه.

٩٦ - وتشير موناكو إلى بعض أحكام قانون العقوبات التي تخوّل للسلطات القضائية أن تلاحق الأشخاص الذين يقدمون أو يجمعون أموالاً تخصص لارتكاب أعمال إرهابية وأن تفرض عليهم عقوبات بالسجن.

- تقمّع المادة ٣٢٣ بشكل خاص ابتزاز الأموال^(١٨) بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامات تتراوح بين ١٨ ٠٠٠ و ٩٠ ٠٠٠ يورو؛

- تقمّع المادة ٣٣٠ من جهتها أعمال النصب التي يمكن أن تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى جمع أموال

أكبر مساعدة ممكنة في مجال تبادل المعلومات المفيدة في إطار التحقيقات الجنائية. مثال ذلك أنها بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية، استجابت مرات عديدة لطلبات للحصول على معلومات تقدمت بها السلطات الأمريكية، وذلك بإجابتها خصوصاً على استبيان مفصل صادر عن وزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبمضاعفتها اللقاءات مع وفود الدبلوماسيين والموظفين التابعين لوزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية. وكانت قائمة أسماء الأشخاص التي بعثت بها السلطات الأمريكية لأغراض التحقيق موضع أبحاث مفصلة ومتعمقة.

٩٠ - وإذا كان القانون الداخلي لموناكو ينص على أحكام محددة لقمع الإرهاب، فإن معظم النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القانون العام تنطبق في جميع الظروف، بما فيها في حال الأعمال الإرهابية أو أعمال تمويل الإرهاب.

٩١ - وفيما يتعلق بأحكام القانون العام المتصلة بالأعمال الإرهابية بموجب تشريعات موناكو، فإن مجمل الأعمال التي تُحدد بأنها ذات طابع "إرهابي" تشكل أيضاً جرائم ومخالفات للقانون العام يعاقب عليها قانون العقوبات أياً كانت أسبابها.

٩٢ - وهكذا نجد بخاصة أن الاغتيال، والقتل العمد (المواد ٢٢٠ إلى ٢٣٥)، أو الضرب والجرح عن عمد (المواد ٢٣٦ إلى ٢٤٩) أو احتجاز الأشخاص (المواد ٢٧٥ إلى ٢٧٨)، أو إشعال الحرائق والإتلاف عن عمد (المواد ٣٦٩ إلى ٣٨٩)، أو هدم المباني العمومية أو الخاصة بالتفجير (المادتان ٦٨ و ٣٧٤)، أو وضع مادة متفجرة في الطريق العام (المادة ٣٧٥) كلها أعمال يعاقب عليها بموجب أحكام الباب الثاني من قانون العقوبات (الجرائم والمخالفات المرتكبة ضد

العقوبات التي تفرض على مرتكبي أعمال إرهابية وتنص كلها على حدود أعلى من ذلك بكثير، أن تسلم الإرهابيين الملاحقين في دول أخرى، بحيث تحول بذلك دون استخدامهم أراضي موناكو لارتكاب أعمال إرهابية أخرى.

٩٨ - وأوضحت موناكو أنها عمدت، بغية تطبيق ما تكون موناكو طرفاً فيه من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب. بمزيد من الفعالية، إلى إرساء قواعد جهاز تشريعي وتنظيمي تكميلي. فالمعاهدات المشار إليها تفرض بشكل متزايد على الدولة الطرف أن تلتزم باتخاذ تدابير قضائية معينة - ولا سيما التدابير الجنائية - أو تدابير تقنية غير منصوص عليها في قوانينها، أو اتخاذ تدابير تكميلية للتدابير المنصوص عليها في المعاهدات السالفة الذكر.

٩٩ - وهكذا نشرت الإمارة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الأمر السامي رقم 15.088 المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي تنص على عقوبات بالسجن الجنائي لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة على كل شخص ثبتت إدانته بارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية أشار إليها الاتفاقية في أراضي الإمارة أو على ظهر سفينة تحمل علم موناكو أو طائرة مسجلة في موناكو، مع عدم الإخلال بفرض عقوبات أشد إذا كانت هذه الأعمال تشكل جرائم. وبشكل خاص، إذا تسببت هذه الأعمال في موت شخص أو عدة أشخاص أو في تدمير أملاك عمومية أو خاصة، فإن العقوبة هي السجن المؤبد. ويعاقب على الشروع والاشتراك أو مجرد المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي بأحكام مماثلة، سواء ارتكبت هذه الأفعال في موناكو أو حتى خارجها عندما يكون مرتكبها مواطن من موناكو أو يكون ارتكابها مضاداً لمصالح تابعة لموناكو. وختاماً، تنص المادة ٨ من الأمر السامي رقم 15.088 بالتحديد على ما يلي: "لأغراض تسليم المجرمين أو

تخصص لارتكاب أعمال إرهابية، وتنص على العقوبات نفسها التي تُفرض على ابتزاز الأموال عن طريق التهديد.

٩٧ - وبإمكان السلطات القضائية أيضاً القيام بمصادرة رؤوس الأموال ذات المصدر غير المشروع أو التي تخصص لارتكاب جرائم:

- تطبيقاً للمادة ١٢ من قانون العقوبات، يحق للقاضي أن يأمر بمصادرة الأموال التي استُخدمت أو خصصت لارتكاب جرم مرتبط بالإرهاب أو الأموال الناتجة عن هذا الجرم؛

- من ناحية أخرى، تنص المادتان ٢١٨-٣ و ٢١٩ من قانون العقوبات على مصادرة الممتلكات ورؤوس الأموال ذات المصدر غير المشروع ويجب أن يكون مصدر هذه الممتلكات ورؤوس الأموال إحدى الجرائم المذكورة (من بينها الاغتيال، والقوادة، والخطف واحتجاز الأشخاص، وابتزاز الأموال، ومخالفات التشريعات المتصلة بالأسلحة) عندما تُرتكب في إطار منظمة إجرامية؛

- يُعاقب على مجمل الجرائم والمخالفات المذكورة أعلاه (١ و ٢) بعقوبات مماثلة في حال الاشتراك في ارتكابها، وذلك وفقاً للمدلول المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من قانون العقوبات لموناكو؛

- إجراءات تسليم المجرمين: ينص القانون رقم 1.222 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بتسليم المجرمين على أن هذا التسليم ممكن حينما يعاقب على أعمال تعتبر جريمة أو مخالفة في كل من الإمارة والدولة طالبة طلب التسليم بعقوبة السجن لمدة أقصاها سنة واحدة على الأقل أو بعقوبة أشد. ويجوز للإمارة بموجب هذا القانون، في حال

الإرهاب، ويعاقبون في حال ثبوت مسؤوليتهم الجنائية بغرامات تتراوح بين ١٨ ٠٠٠ و ٩٠ ٠٠٠ يورو. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تُسحب منهم رخصتهم الإدارية بممارسة مهنتهم في الإمارة بموجب قرار وزاري.

(ب) الأمر السامي رقم 15.321 المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والمتعلق بإجراءات تجميد الأموال لغرض مكافحة الإرهاب، والمعتمد تطبيقاً للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ولقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يحدد طرائق تطبيق إجراءات تجميد الأموال. ويقضي هذا النص بما يلي:

- تعريف مفهوم التجميد الذي يمنع أي نقل للأموال المذكورة أو أي تغيير فيها أو استخدام لها أو تلاعب بها؛
- إلزام مؤسسات الإقراض، والمؤسسات المالية، وشركات التأمين، وكل الهيئات والكيانات والأشخاص، بتجميد الأموال التي يمتلكها أو يحوزها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون أو كيانات أو هيئات ذكرت في القرار الوزاري؛
- تنفيذ عمليات الحظر التكميلية مثل جعل الأموال المجمدة تحت تصرف الأشخاص المذكورين في القرار الوزاري؛ وتوفير خدمات لهؤلاء الأشخاص، وتنفيذ عمليات تمكن من التحايل على إجراءات التجميد والمشاركة فيها؛
- جزاءات جنائية تنطبق في حال الإخلال بالالتزامات المذكورة أعلاه (من ١٨ ٠٠٠ إلى ٩٠ ٠٠٠ يورو)؛

هذا إلى أن القرار الوزاري (رقم 2002-222 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) الذي يطبق بموجبه هذا الأمر السامي يحدد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الكيانات

التعاون القضائي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية [اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل]، لا تُعتبر أي جريمة من الجرائم الالتي تنص عليها المواد ٢ و ٤ و ٥ جريمة سياسية، أو مرتبطة بجريمة سياسية أو ارتكبت بدوافع سياسية“.

١٠٠ - وعلاوة على ذلك، اعتمد أمران ساميان تطبيقاً للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وهما:

(أ) الأمر السامي رقم 15.320 المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمتعلق بقمع تمويل الإرهاب، والمعتمد تطبيقاً للمادة ٢ من الاتفاقية المذكورة آنفاً، يحدد التهم والعقوبات الجنائية المتصلة بأعمال تمويل الإرهاب. فعمل تمويل الإرهاب هو بمثابة فعل يرمي إلى توفير أموال أو جمعها أو إدارتها بأي وسيلة كانت وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بنية استخدامها، أو علماً بأنها ستُستخدم، لارتكاب أعمال تجرمها مختلف الاتفاقيات القطاعية المتعلقة بقمع الإرهاب والمرفقة بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (والمتصلة بالطيران المدني الدولي والملاحة البحرية الدولية، والمواد النووية، والهجمات بواسطة المتفجرات، واحتجاز الرهائن)، أو ارتكاب أي عمل آخر يهدف إلى قتل مدني، أو أي شخص آخر لا يشارك مباشرة في أعمال القتال في حال النزاعات المسلحة أو إى إصابة ذلك المدني أو ذلك الشخص بجراح بليغة، وذلك حينما يرمي هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، إلى تهريب سكان أو إرغام حكومة ما.

ويقضي هذا النص بتوقيع عقوبات بالسجن لمدد تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات على كل من تثبت إدانته بارتكاب أي عمل من أعمال تمويل الإرهاب. ويعاقب على الاشتراك أو الشروع في ارتكابه بعقوبات مماثلة. والأشخاص الاعتباريون في موناكو (باستثناء الدولة أو المقاطعة أو المؤسسات العامة) مسؤولون جنائياً عن أعمال تمويل

- أو الهيئات التي يتعين تجميد أموالهم وأموالها. وتعيد هذه القائمة ذكر الأشخاص والكيانات الواردة في القائمة التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) تنفيذاً للقراريين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والتي أُبلغ استكمالها من جديد في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، فضلاً عن القوائم التي وضعت بموجب لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي. وستُعدل القوائم التي ستوضع في المستقبل بموجب قرار وزاري أو تُكمل بحسب القرارات التي تتخذها الهيئات الدولية.
- ١٠١ - وهناك مجموعة ثالثة من التدابير تهدف إلى توسيع صلاحيات دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية لكي تشمل مكافحة تمويل الإرهاب، مما يتطلب إدخال تعديلات تشريعية وتنظيمية على الوجه التالي:
- عُرض يوم ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على المجلس الوطني (البرلمان) مشروع قانون يعدل القانون رقم 1.162 المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمتعلق بمشاركة الهيئات المالية في مكافحة غسل رؤوس الأموال، وذلك بغية إلزامها بالإبلاغ عن أي شكوك تتصل بالمعاملات المرتبطة بالإرهاب، كما يوسع من نطاق أنشطة دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية لتشمل هذا المجال؛
- أكمل الأمر السامي رقم 11.246 المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي تم بموجبه تشكيل "دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية": فهو يحدد طرائق مراقبة هذه الهيئة مع مراعاة التعديلات التي أدخلت على القانون المشار إليه أعلاه، كما يحدد شروط تبادل المعلومات مع سلطات الإشراف الأجنبية؛
- ١٠٢ - وستجعل هذه المجموعة من التدابير قوانين موناكو مطابقة للتوصيات الخاصة التي أصدرتها "فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال" المذكورة أعلاه فضلاً عن القرارات التي اعتمدت أثناء الدورة الاستثنائية التي عقدتها مجموعة Egmont يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في واشنطن، والتي تُلزم كل وحدة من وحدات الاستخبارات المالية بما يلي:
- أن تفحص قوانينها الوطنية للتأكد من حلوها من أي عائق يحول دون تبادل المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بتمويل الأنشطة الإرهابية؛
- أن تبذل ما في وسعها للتأكد من تصنيف تمويل الإرهاب ضمن الجرائم الواقعة في إطار غسل الأموال وأن يوسع نطاق الإبلاغ عن الشكوك ليشمل عمليات تمويل الإرهاب.
- ١٠٣ - وأوضحت النرويج أنها قدمت إلى البرلمان مجموعة تدابير تشريعية تتضمن طائفة عريضة من المبادرات الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب. وكانت التعديلات التشريعية التي تضمنتها التدابير تتفق مع المعايير والشروط الدولية المحددة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وفي

- قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستحل تلك التعديلات بمجرد إقرارها، محل الأنظمة المنصوص عليها في المرسوم المؤقت المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.
- ١٠٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت النرويج إلى التقرير الذي قدمته إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (S/2001/1138).
- ١٠٥ - وقدمت باكستان معلومات بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها^(١٩)، وأوضحت أن لجنة مشتركة بين الوزارات تقوم بدراسة اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي.
- ١٠٦ - وأشارت باكستان إلى أنها عضو في الائتلاف الدولي لمكافحة الإرهاب، وأنها تنفذ بدقة كل تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذتها الأمم المتحدة، وأنها تتعاون أيضا بصورة وثيقة مع سائر البلدان في مكافحة الإرهاب على الصعيد الثنائي، وكذلك في إطار المحافل الإقليمية والدولية مثل رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ١٠٧ - ولما كانت باكستان نفسها ضحية رئيسية من ضحايا الإرهاب، فإن مكافحة الإرهاب في كل أشكاله ومظاهره كانت من بين الأهداف الرئيسية للسياسة العامة للحكومة، التي سبقت حركتها ضد الإرهاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر في الولايات المتحدة.
- ١٠٨ - وترد تفاصيل التدابير الإدارية والتشريعية التي اتخذتها باكستان لمكافحة الإرهاب في تقاريرها المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)^(٢٠)، وإلى
- فريق الرصد التابع للأمم المتحدة بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).
- ١٠٩ - وتشمل التدابير التي اتخذتها باكستان قبل ١١ أيلول/سبتمبر ما يلي:
- سن قانون شامل لمكافحة الإرهاب وإنشاء محاكم لمكافحة الإرهاب من أجل الإسراع في المحاكمات المتعلقة بقضايا الإرهاب.
 - توقيع معاهدات لتسليم المجرمين مع ٢٧ بلدا لتعقب وضبط الإرهابيين وغيرهم من المجرمين.
 - تقاسم المعلومات مع البلدان الأخرى ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل مكافحة الإرهاب.
 - حظر نشاط منظمين طائفتين تورطتا في أعمال عنف طائفية، هما "لشكري جنكوي" و "سباهي محمد"، ووضع حزبين دينيين - سياسيين، هما "سباهي صحابة" و "تحريك جعفرية"، تحت المراقبة.
 - القيام بحملة نشطة للتجريد من الأسلحة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن طريق جمع كل الأسلحة غير المشروعة في كافة أنحاء البلد (وتم حتى الآن جمع أكثر من مائة ألف قطعة سلاح من مختلف الفئات).
 - إصلاح المدارس والمؤسسات التعليمية الدينية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠١، صدر مرسوم بتنظيم المدارس والمؤسسات التعليمية الدينية، وإدماجها في صلب النظام التعليمي للبلد.
 - إصلاح وكالات إنفاذ القوانين. بدأ برنامج شامل لتنفيذ إصلاحات الشرطة في إطار زمني متدرج.

١٢٦٧ (١٩٩٩)، و١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و١٣٧٣ (٢٠٠١)، و١٣٩٠ (٢٠٠١).

- زيادة التعاون والتنسيق مع المجتمع الدولي في أنشطة مكافحة الإرهاب.
- إنشاء مركز تنسيق في وزارة الخارجية لتنسيق الجهود المبذولة لتنفيذ اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

١١١ - كما أشارت باكستان إلى الخطاب التاريخي البالغ الأهمية الذي وجهه الرئيس الباكستاني إلى الأمة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأعلن فيه طائفة واسعة من الإصلاحات لاجتثاث جذور التعصّب والتشدد من المجتمع. وشملت الخطوات الرئيسية في هذا الصدد ما يلي:

(أ) حظر الجماعات المتطرفة/المتشددة. حُظرت خمس جماعات متطرفة/متشددة إضافية، هي "جيش محمد"، و"لشكري طيّابا" و"سباهي صحابة - باكستان" و"تحريك الجعفرية - باكستان" و"تحريك نفاذ شريعة محمد". ووضعت جماعة "تحريك السنة" تحت المراقبة.

(ب) كبح أعمال العنف في المجتمع: فأَي شخص يُضبط وهو يجرّض الناس على ارتكاب أعمال عنف، داخل البلد أو خارجه على حد سواء، يواجه عقوبات صارمة.

(ج) مراقبة المدارس والمؤسسات التعليمية الدينية. '١' يُنظم عمل المدارس والمؤسسات التعليمية الدينية من خلال مرسوم شامل يتم إصداره مستقبلاً؛

'٢' لا يتم فتح أي مدارس أو مؤسسات تعليمية دينية جديدة دون إذن من الحكومة؛

'٣' تُسجل جميع المدارس والمؤسسات التعليمية الدينية القائمة؛

- مراكز إدارة الأزمات: أنشئت مراكز لإدارة الأزمات على مستوى الحليات والمقاطعات على حد سواء لكفالة الاستجابة المتكاملة للأزمات. وأنشئ موقع على شبكة الإنترنت عن الإرهابيين الذين يتصدرون قائمة المطلوب القبض عليهم للمساعدة في التعرف على الإرهابيين الهاربين.

١١٠ - وتشمل التدابير التي اتخذتها باكستان بعد ١١ أيلول/سبتمبر ما يلي:

- التعاون مع قوات الائتلاف: تقدم باكستان كل أشكال المساعدة والتعاون إلى قوات الائتلاف التي تحارب الإرهاب.
- وضع وكالات الأمن القومي في حالة تأهب شديد لمكافحة الإرهاب.
- تعزيز الأمن وتسيير الدوريات على طول الحدود الباكستانية - الأفغانية.
- إلقاء القبض على عدد كبير من المشتبه في كونهم إرهابيين أثناء محاولاتهم دخول باكستان قادمين من أفغانستان، وبخاصة في منطقة تورا بورا.
- تعزيز الأمن في المطارات، بما في ذلك التشديد على تفتيش الأفراد والشحنات.
- تشديد سياسة إصدار تأشيرات الدخول لضبط عمليات تسلل الإرهابيين.
- احتجاز قادة المنظمات المتطرفة: تم احتجاز كبار قيادات منظمي "لشكري طيّابا" و"جيش محمد"، فضلاً عن القبض على عدد كبير من ناشطي المنظمين.
- تجميد أصول وحسابات الأفراد والكيانات الضالعة في أعمال الإرهاب، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن

١١٣ - وذكرت باكستان أنها ظلت لعقود ضحية لأعمال الإرهاب التي يراها بلد مجاور؛ وأن ذلك البلد المجاور كان يرمى ارتكاب أعمال إرهاب وتخريب داخل باكستان لزعة استقرارها. وأضافت أن ضلوع البلد المجاور في الأنشطة الإرهابية داخل باكستان قد ثبت من خلال اعترافات عدد كبير ممن ألقى القبض عليهم من الناشطين الذين يعملون برعاية أجنبية، وكذلك من المتفجرات والمعدات التي تضبطها وكالات إنفاذ القوانين بصورة منتظمة. وقالت إن البلد المجاور المذكور كان يشارك في تدريب وتمويل وتسليح وتسليم الإرهابيين والمخربين إلى باكستان لتنفيذ أعمالهم الإرهابية والتخريبية الشائنة، وذلك في استخفاف تام بالقانون الدولي وبقواعد السلوك الدولي المسؤول. وأضافت أن ذلك البلد المجاور كان يدرب بعض المخربين في معسكرات متاخمة لباكستان؛ كما أنه وفر مأوى للإرهابيين والخارجين على القانون الهاربين من باكستان.

١١٤ - وقالت باكستان إنها تكبدت خسائر فادحة في أرواح المدنيين الأبرياء وأضراراً واسعة النطاق في الممتلكات نتيجة لأعمال الإرهاب والتخريب التي يراها البلد المجاور. فالأهداف التي استهدفتها الهجمات الإرهابية في باكستان كانت في معظمها أماكن عامة، ومحطات للحافلات ومحطات للسكك الحديدية، ومنشآت حساسة^(٢١).

١١٥ - وأفادت بالاو أنها سنت، في عام ٢٠٠١، القوانين التالية: قانون مكافحة غسل الأموال، وقانون المساعدة المتبادلة، وقانون تسليم المجرمين عبر الحدود الوطنية، وقانون الأدلة الأجنبية، وقانون المؤسسات المالية. وتكفل هذه القوانين في جانب منها تنظيم أعمال المصارف والمؤسسات المالية والإشراف عليها وتجرى غسل الأموال. وينص قانون مكافحة غسل الأموال على تجميد ومصادرة عائدات الجريمة؛ وأنشئت وحدة للاستخبارات المالية لتعقب عمليات غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية. وأخطرت بالاو

٤' تستعرض المدارس والمؤسسات التعليمية الدينية مقراتها الدراسية بحلول نهاية عام ٢٠٠٢؛

٥' تُغلق المدارس والمؤسسات التعليمية الدينية التي يثبت أنها ضالعة في أعمال الإرهاب أو التخريب أو القتال أو حيازة الأسلحة؛

٦' فرض رقابة صارمة على التلاميذ الأجانب في المدارس والمؤسسات التعليمية الدينية. ولن يُسمح بالدراسة في المدارس والمؤسسات التعليمية الدينية الباكستانية إلا للذين يملكون وثائق سليمة من حكومات كل منهم، وبإذن من الحكومة الباكستانية.

(د) الرقابة على المساجد: وشملت الأنظمة الصارمة التي فرضتها الحكومة ما يلي:

- لا يمكن إقامة مساجد جديدة إلا بإذن من الحكومة.
- لا يُسمح باستغلال المساجد للقيام بأنشطة سياسية.
- يقتصر استخدام مكبرات الصوت في المساجد على الآذان وخطبة الجمعة فقط.

(هـ) إصلاح الشرطة/القضاء: تجري إصلاحات شاملة لنظام الشرطة. وتقدم القوات الخاصة والقوات المسلحة المدنية الدعم للشرطة في تنفيذ التدابير التي تتخذها الحكومة. وتجري زيادة تعزيز محاكم مكافحة الإرهاب.

١١٢ - ونُظمت حملة إجراءات صارمة ضد المنظمات المحظورة/المتطرفة في كافة أنحاء البلد لتنفيذ التدابير التي أعلنها الرئيس في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتم إلقاء القبض على أعداد كبيرة من ناشطي المنظمات/الجماعات المتطرفة، وتم إغلاق المئات من مكاتبها في كافة أنحاء البلد.

واعتمادها على جناح السرعة، من أجل توحيد المفاهيم، وإدماج القواعد المنظمة لأنواع المختلفة من أعمال الشرطة والتحقيقات القضائية والتعاون في هذا المجال؛ وإزالة كل العقبات التي تعترض التحقيقات في البلدان أو الجيوب التي تفتقر إلى الشفافية المالية، وإدماج الالتزامات بالكشف عن الحسابات والممتلكات وأصحابها.

١١٩ - وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، أوضحت بنما ما يلي:

(أ) تنص المادة ٣٨٩ من القانون رقم ٤١ على ما يلي: "كل من يتلقى أموالاً أو سندات أو ممتلكات أو موارد مالية أخرى، أو يقوم بإيداعها أو تحويلها أو الاتجار فيها، مع تمام العلم بأنها ناتجة عن أنشطة تتصل بالاتجار بالمخدرات أو الاحتيال أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو الاتجار في الأشخاص أو الاختطاف أو الابتزاز أو الاختلاس أو فساد الموظفين العموميين أو الأعمال الإرهابية أو السرقة أو التهريب الدولي للمركبات، على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي البنمي، بهدف إخفاء أو حجب مصدرها غير المشروع أو المساعدة في التهريب من التبعات القانونية لهذه الأعمال التي يعاقب عليها القانون، يحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و ١٢ سنة وبغرامة تعادل ما يتراوح بين ١٠٠ و ٢٠٠ يوم؛"

(ب) تنص الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون رقم ٤٢ على أن "تخضع لتدقيق خاص أية معاملة مالية يمكن أن ترتبط تحديدًا بغسل أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة، على النحو المنصوص عليه في القانون، وبغض النظر عن المبلغ الذي تنطوي عليه؛"

(ج) ليس لدى جمهورية بنما أية تشريعات تكفل اتخاذ إجراءات لتجميد الأموال و/أو الأصول المستخدمة

المصارف المحلية والمؤسسات المالية الأخرى بأسماء الأفراد والمنظمات الإرهابية المشتبه فيها، وطلبت منها إبلاغ الحكومة على الفور بأية أصول أو حسابات تخص هؤلاء الأفراد والمنظمات وضبط تلك الأصول والحسابات. ولم يُبلغ عن العثور على أية أصول من هذا النوع في بالاو أو في مصارفها ومؤسساتها المالية.

١١٦ - ووقعت بالاو عدداً من المعاهدات الدولية واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ومن المقرر أن يقدم الرئيس قريباً إلى المجلس الوطني لبالاو تشريعاً شاملاً لمكافحة الإرهاب. وسيكفل هذا التشريع، الذي تمت صياغته بمساعدة من "منتدى جزر المحيط الهادئ"، تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة التي دخلت بالاو طرفاً فيها. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ الرئيس فرقة عمل معنية بمكافحة الإرهاب وبأمن الوطن تقوم باستعراض الجهود المبذولة لتعقب الإرهاب ومكافحته في بالاو. وتم وضع إدارتي الجمارك والهجرة في حالة تأهب شديد لرصد الحوادث المريبة. وتتعاون بالاو مع السلطات القضائية في البلدان الأخرى، ولا سيما الولايات المتحدة، في الاستجابة للجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة الإرهاب. ولم تقع أية أعمال إرهابية في بالاو، ولم تتم أية إجراءات قضائية تتصل بأنشطة إرهابية.

١١٧ - وقدمت بنما معلومات عن الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب الدولي التي دخلت بنما طرفاً فيها^(٢٢)، وأوضحت أنها اتخذت الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، و البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

١١٨ - وأوضحت بنما أيضاً أنها ستشارك في أية جهود تقوم بها الأمم المتحدة لصياغة اتفاقية دولية بشأن الإرهاب

التي لا تقرها الحكومة، وترتكب داخل إقليم الجمهورية أو في الخارج ضد دولة أخرى، بما يعرض بنما لخطر الدخول في حرب أو قطع العلاقات الدولية، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات.

وإذا ما أعلنت الحرب نتيجة للأعمال المذكورة أعلاه، تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة.

كما أن هناك قانوناً أولياً ينتظر موافقة الجمعية التشريعية لإضافة جزء قسم جديد، بعنوان "جرائم الإرهاب وحيازة الأسلحة والاتجار فيها وتخزينه"، إلى الجزء السابع من قانون العقوبات، في إطار جرائم الأمن الجماعي.

١٢٠ - وأوضحت بنما أيضاً أنها ترأس اللجنة المعنية بأمن نصف الكرة الغربي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، التي تم من خلالها إنشاء آلية فعالة لتبادل المعلومات. وتم من خلال تلك اللجنة التنسيق مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالعديد من القرارات التي تدين الأعمال الإرهابية. وشملت تلك القرارات إعلان التضامن الصادر عن مجلس الأمريكتين " (RC.2/DEC.1/01)، و "تعزيز التعاون لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه في نصف الكرة الغربي" (RC.23/DEC.1/01)، و "التحديات الإرهابية للأمريكتين" (RC.24/DEC.1/01).

١٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، استأنفت بعثة بنما لدى منظمة الدول الأمريكية مبادراتها للإعداد لتحديث الصكوك القانونية بما يمكن من منع وقمع الأنشطة الإرهابية بصورة فعالة. ووصولاً إلى تلك الغاية، اقترح رئيس لجنة منظمة الدول الأمريكية المعنية بأمن نصف الكرة الغربي والمؤتمر المعني بأمن نصف الكرة الغربي وضع إطار جديد للأمن نصف الكرة الغربي يتواءم مع وقائع الأمور في العالم

لتمويل الإرهاب. غير أن هذه الحالة عولجت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛

(د) يكفل الأمر التنفيذي رقم ١ المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ نقل المعلومات إلى هيئات الرصد والرقابة، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛

(هـ) يتضمن القسم الثالث المعنون "الجرائم المرتكبة ضد المجتمع الدولي"، من قانون العقوبات المنشأ بالقانون رقم ١٨ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، توقيع العقوبات التالية على الأنشطة الإرهابية وتوفير الأسلحة للإرهابيين:

١٠ المادة ٣١١

"كل من يشارك في تدمير جماعة محددة من البشر، بصورة كلية أو جزئية، على أساس جنسيتهم أو عرقهم أو معتقداتهم الدينية أو السياسية، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة.

"وتُطبق نفس العقوبة على كل من يرتكب أيًا من الأعمال التالية، من أجل تدمير جماعة محددة من البشر، بصورة كلية أو جزئية، للأسباب الوارد وصفها في الفقرة السابقة:

"١ - التسبب في ضرر بدني أو عقلي

لأعضاء تلك الجماعات؛

"٢ - تعريض تلك الجماعات للخطر؛

....".

٢٠ المادة ٣١٢

"كل من يجند أشخاصاً، أو يقوم بتخزين أسلحة، أو يرتكب غير ذلك من الأعمال العدائية

(ج) وتنص المواد ١ و ٤ و ١٠ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٨ من القانون رقم ١٩٦٣/٣، الذي ينظم دخول الأجانب إلى قطر وإقامتهم فيها القواعد والإجراءات التي تحول دون توفير الملاذ الآمن للإرهابيين. وتنص المادة ٢١ من القانون على ما يلي:

”لوزير الداخلية، بعد الحصول على موافقة الحاكم، أن يصدر قرارا بإبعاد أي أجنبي ثبت أن في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل أو الخارج، أو اقتصادها، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو كان عالة على الدولة. ويجوز أن يشمل قرار إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم“.

وأكدت المادة ٢٣ من القانون على أن الأجنبي الذي يتم إبعاده لا تحق له العودة إلى البلد إلا بموجب الشروط المحددة بموجب قرار آخر. وتنص المادة على ما يلي:

”لا يجوز للأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده العودة إلى الأراضي القطرية إلا بقرار من وزير الداخلية“.

١٢٤ - وقدمت جمهورية مولدوفا نسخة من قوانينها الوطنية بشأن منع ومكافحة الإرهاب^(٢٤).

١٢٥ - وقدمت سلوفينيا معلومات عن الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب الدولي التي هي طرف فيها^(٢٥) كما أشارت إلى سلسلة من الاتفاقات الثنائية لمكافحة الإرهاب التي تم التوقيع عليها مع ألبانيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسلوفاكيا، وكرواتيا، والنمسا، وهنغاريا، ويوغوسلافيا.

١٢٦ - وفيما يتعلق بقوانينها الوطنية، أشارت سلوفينيا إلى الأحكام ذات الصلة في قانونها الجنائي^(٢٦).

الحديث، ويتأسس في صيغته المثلى على نموذج الأمن الإنساني. ويسعى الإطار المقترح لأمن نصف الكرة الغربي لأن يتسم بالاتساع والمرونة في إدراك وجود التهديدات الجديدة وغير التقليدية التي يتعين التصدي لها.

١٢٢ - وقدمت قطر معلومات عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها^(٢٣). وذكرت قطر أيضا أنها تنظر في الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بالإرهاب الدولي، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. كما أن عملية التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد بدأت. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن قطر قد وقعت على مذكرة تفاهم بشأن التعاون الأمني مع فرنسا تشمل جميع الأنشطة الإجرامية التي يعنى بها الطرفان، ومن بينها مكافحة جريمة الإرهاب، كما يجري النظر أيضا في عدد من مشروعات مذكرات التفاهم مع بلدان أخرى بشأن التعاون الأمني في مجال مكافحة الإرهاب.

١٢٣ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة على الصعيد الدولي، ذكرت قطر ما يلي:

(أ) تعالج المواد ٢ إلى ٤ والمواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٢ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ إلى ٤٢ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ من القانون رقم ١٩٩٩/١٤ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات الجرائم التي تعتبر أعمالا إرهابية. وهي تنص على سلسلة من العقوبات المشددة، من بينها عقوبة الإعدام الإلزامية، وتحول بالتالي دون تزويد الإرهابيين بالأسلحة؛

(ب) وتناولت الهيئة التشريعية هذه الظاهرة في الفصل الثالث ”جرائم الإرهاب“، المواد ١٣٨ إلى ١٧٠ من مشروع القانون الجنائي الذي سيتم سنّه عما قريب؛

”الإرهاب

”المادة ٣٥٥

شخص أو أكثر، يحكم على مرتكب الجريمة بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

”٤ - إذا قام مرتكب الجريمة، عند ارتكابه للجريمة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، بقتل شخص أو أكثر عمداً، يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو تصل إلى ثلاثين سنة“.

١٢٧ - وإضافة إلى الجرائم السالف ذكرها، يجرّم القانون الجنائي أيضاً جرائم أخرى ورد تعريفها في الوثائق الدولية في مجال الإرهاب، مثل المادة ١٤٤ التي تعرّف جريمة الاختطاف، والمادة ٣٣٥ التي تعرّف خطف الطائرات، والمادة ٣٥٣ بشأن استخدام العنف ضد أعلى ممثلي الدولة؛ والمادة ٣٨٩ بشأن تعريض الأشخاص المتمتعين بحماية دولية للخطر؛ والمادة ٣٩٠ المتعلقة بأخذ الرهائن.

١٢٨ - وإضافة إلى ذلك، ذكرت سلوفينيا أن الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب يجوز حجزها بموجب القوانين المنطبقة حالياً إذا كانت هذه الأموال مستمدة من جرائم. وإذا كانت الأموال الموجهة لتمويل أعمال إرهابية مستمدة من مصادر مشروعة، فينبغي عندئذٍ استيفاء شروط محددة، منها الارتياح في أن الأموال المكتسبة بصورة مشروعة ستستخدم في تمويل مجموعة بغرض ارتكاب جريمة. ووفقاً للمادة ٢٩٧ من القانون الجنائي، فإن تكوين مجموعة بغرض ارتكاب جريمة يعاقب عليه بالسجن لمدة قد تتجاوز خمس سنوات. وينص القانون الجنائي على جريمتين تذكّران الإرهاب بصفة محددة - الإرهاب. بموجب المادة ٣٥٥ والإرهاب الدولي. بموجب المادة ٣٨٨. ويعاقب مرتكبو هاتين الجريمتين بالسجن لمدة تتجاوز خمس سنوات. ووفقاً لهذه الأحكام أيضاً تحجز أموال مرتكبي الجريمة ذات الصلة بهدف ارتكاب الجرائم المتصلة بالإرهاب.

”يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أي شخص يعمد، بقصد تقويض نظام جمهورية سلوفينيا الدستوري أو أمنها، إلى تفجير أو إشعال حريق، أو يرتكب أي عمل من أعمال العنف يهدد الأمن العام، أو يهدد باستخدام المواد النووية أو وسائل القتل الجماعي، وبذلك ييث الرعب والخوف بين الناس“.

”الإرهاب الدولي

”المادة ٣٨٨

”١ - يحكم بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز عشر سنوات أي شخص يقوم، بقصد إلحاق الضرر ببلد أجنبي أو بمنظمة دولية، باختطاف شخص أو بارتكاب أي عمل آخر من أعمال العنف، أو يتسبب في تفجير أو إشعال حريق أو يهدد الحياة الإنسانية أو الممتلكات ذات القيمة العالية بأفعال أو وسائل تؤدي إلى إلحاق ضرر بالجمهور.

”٢ - يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة أي شخص يعمد، بقصد إجبار شخص قانوني أو منظمة دولية على القيام بعمل محدد أو الامتناع عن القيام به، إلى التهديد بتعريض الحياة الإنسانية أو الممتلكات ذات القيمة العالية للخطر أو الضرر باستخدام القوة النووية أو وسائل القتل الجماعي الأخرى.

”٣ - إذا أدت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة إلى موت

١٣٣ - وقد بينت المحكمة الدستورية الإسبانية أن من خصائص الأنشطة الإرهابية السعي إلى إحداث حالة من الذعر أو الاضطراب الاجتماعي (أو إحداثها نفسه) نتيجة للطبيعة المنتظمة والمتكررة واللامتيزية في كثير من الأحيان لتلك الجريمة.

١٣٤ - وبناء عليه يمكن تعريف الإرهاب بوصفه عنفا اجتماعيا أو سياسيا يهدف إلى تدمير النظام الدستوري الديمقراطي أو إلى زعزعة السلم بشكل خطير. ويتضمن هذا المفهوم عناصر أخرى مثل الوسائل المستخدمة (العنف المادي، وبصفة محددة، التدمير والمتفجرات)، والنتيجة المحققة (إشاعة جو من الرعب الجماعي) والهدف النهائي السياسي والاجتماعي لمرتكبي الجريمة (الذي يبرز إما في طبيعة الضحايا المختارين وعدم اكتراث المرتكبين لمصيرهم أو في النتائج الدولية لأفعال المرتكبين).

١٣٥ - وقد عرّفت المحكمة العليا الإسبانية الإرهاب على النحو التالي:

”نشاط مخطط يهدف، بطريقة فردية أو من خلال التستر وراء منظمة، إلى تقويض النظام السياسي السائد، كلياً أو جزئياً، بشكل متكرر أو غير متكرر؛ ويتحقق هذا الهدف باستخدام وسائل أو القيام بأعمال ترمي إلى انعدام الأمن بدرجة خطيرة وبث الذعر في المجتمع أو زعزعة السلم“.

١٣٦ - ولذلك، فقد رئي أنه يمكن تعريف الإرهاب بأنه نشاط إجرامي يهدف إلى خلق حالة من الشعور بانعدام الأمن الاجتماعي وإلى تحدي جوهر الدولة الديمقراطية. وفيما يتعلق بوجهه الغائي أي بكلمة أخرى، بغرض هذه الظاهرة، فإن الاجتهاد الأسباني ينص على ما يلي:

”العنصر الغائي يستتبع غرضاً يتمثل في خلق حالة من الذعر أو القلق الاجتماعي، وذلك

١٢٩ - وأشارت سلوفينيا إلى أنها تتوقع أن تصادق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في النصف الأول من عام ٢٠٠٢، بيد أنه ينبغي تعديل القانون الجنائي قبل التصديق حتى يتسنى تعريف تمويل الإرهاب وحده كفعل إجرامي.

١٣٠ - وقد اعتمدت سلوفينيا أول قانون لها لمنع غسل الأموال في عام ١٩٩٥ وصادت على اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٩٧ المتعلقة بغسل وتفتيش وضبط ومصادرة إيرادات الجريمة. وجميع القوانين تتمشى الآن مع التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومع توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن منع استخدام الأنظمة المالية لغسل الأموال. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصبح قانون جديد بشأن غسل الأموال نافذاً وهو يمثل تماماً لجميع المعايير الدولية ويمثل تعزيزاً أكثر اكتمالاً للجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال في سلوفينيا.

١٣١ - وقدمت إسبانيا معلومات عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها^(٢٧).

١٣٢ - وقد لوحظ أن القانون الجنائي الإسباني، وفقاً للقانون ١٠/١٩٩٥ الذي سنه البرلمان، يعتبر الإرهاب جريمة في حد ذاته. بيد أن القانون يعاقب على المشاركة في أنشطة المنظمات والمجموعات المسلحة^(٢٨). ومن جهة أخرى يتضمن الباب الذي يعالج الجرائم المرتكبة ضد النظام العام جزءاً خاصاً بجرائم الإرهاب^(٢٩)، تُعرّف مواده عدداً من جرائم القانون العام^(٣٠)، من بينها جرائم الإرهاب التي يكون مرتكبوها ”تابعين للمنظمات المسلحة أو المنظمات أو المجموعات التي تسعى إلى تقويض النظام الدستوري أو تتسبب في زعزعة السلم بشكل خطير، أو يعملون لصالح هذه المنظمات أو المجموعات أو يتعاونون معها“.

الحالات، ينضوي الإرهابي في مجموعة مسلحة. وعنصر "التنظيم" مهم جدا للمساعدة على تحقيق النشاط الإجرامي، لكنه لا يتطابق معه. ولذلك، لا يجب اعتبار العنصر التنظيمي على أنه العنصر الجوهرى المحدد لمفهوم الإرهاب، لأن فردا وحيدا بإمكانه أن يخلق حالة إرهاب.

١٤٢ - وبموجب القانون الأسباني، يتطلب البتّ في تحقق جريمة الانتماء إلى منظمة مسلحة أو مجموعة إرهابية توافر العناصر التالية:

- وجود منظمة مسلحة تنطوي على تجمع عدد من الأشخاص تقوم بينهم صلة ما تتسم ببعض الديمومة وعلاقات هرمية وتبعية داخل المنظمة؛
- الطابع المسلح للمنظمة، وقيامها بصورة متكررة ومنظمة باعتمادات عنيفة ضد الأفراد والأشياء باستخدام السلاح؛
- أن يكون هدف المنظمة خلق الذعر وإيجاد حالة طوارئ تهدد السلامة العامة، فضلا عن زعزعة النظام الديمقراطي والدستوري؛
- الخضوع لأوامر قادة المنظمة، وتنفيذ الأعمال التي يأمر بها.

١٤٣ - وقد أعطيت الأمثلة التالية عن الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم الأسبانية لانتمائهم إلى منظمات مسلحة أو مجموعات إرهابية: أحد الأفراد كان مسؤولا عن تلقي وإصدار مناشير شارحة صادرة عن المنظمة الإرهابية؛ وشخص أُلقي القبض عليه وبجوزته كتب تعالج مسألة طرق استعمال المتفجرات؛ وشخص مسؤول عن حفر حُفر مُمَوَّهة بشكل آبار، في منطقة مُهملة، لتخبئة مواد مُعدّة لاستخدامها في أنشطة إجرامية، وكان بحوزة هذا الشخص لدى إلقاء القبض عليه وثائق تتضمن رسما تقريبا وشروحات مدونة على مجلة، وخرائط طوبوغرافية للمنطقة،

نتيجة للطابع المتكرر والمنظم، والعشوائي في أغلب الأحيان لهذا النشاط الإجرامي.

١٣٧ - ومن جهة أخرى، يُنظر إلى مفهوم "الإرهاب" على أنه مرتبط بعناصر متعددة يدخل فيها بدون شك عنصر التجمع. وبهذا المعنى، لا بد من وجود درجة ما من التنظيم، والثبات، والتكامل الكافي، فضلا عن التسليح، من أجل نشر الإرهاب في المجتمع.

١٣٨ - وإن تنظيمًا كهذا يستتبع نوعا من الصلة - وإن تكن ظرفية - بين أعضائه. وفي مطلق الأحوال، يتركز هذا التنظيم على خطة تم ترتيبها وتنظيمها مسبقا، وأحيانا بواسطة أفراد لا يشتركون بالضرورة في الأنشطة الإجرامية. وهذه العناصر - الإدارة المنظمة، وضخامة العملية ودرجة ما من التخطيط لتحديد إجراءات الدولة - تعتبر عناصر ضرورية في مفهوم "التنظيم".

١٣٩ - هذا التنظيم يتطلب بشكل أساسي درجة ما من المركزية في عملية اتخاذ القرارات، وهيكلية هرمية تنفيذية لعرقله الملاحقة القضائية لهذه الجريمة إلى أقصى حد ممكن، ولزيادة الضرر المحتمل المترتب عليها.

١٤٠ - ولقد حدّد الاجتهاد الأسباني مفهوم "التنظيم" كما يلي:

"... يتطلب العمل من خلال هيكل تنظيمي محدد يتسم بوجود مجموعة ما أو ترتيب هرمي للوظائف يكون من شأنه التمكين من توزيع المهام التي ينبغي تنفيذها من خلال المشاركة في الأدوار؛ وهذا يسهّل توقع حصول التغييرات والاستبدالات أو المناوبة بين جميع أعضاء المجموعة".

١٤١ - ورغم التعريف المذكور أعلاه، اعتُبر "التنظيم" على أنه بصورة أساسية تعبير يدخل في علم الإجرام. ففي معظم

والفئة الثانية تشمل الذين يوفرون المأوى، سواء كان ذلك في بيوتهم الخاصة أو يسهلون تأمين المأوى من خلال أطراف ثالثة، فضلا عن أولئك الذين يشتركون في أنشطة تتعلق بنقل عناصر نشطة إما بصفة شخصية أو بواسطة توفير مفاتيح المركبات.

- أفعال دعم الجهاز اللوجستي للمنظمة الإرهابية التي تشمل المنظمة نفسها أو حضور التمارين التدريبية، وتوفير المواد لأغراض المنظمة الإرهابية، وكذلك تقديم المعونة لأعضاء المنظمة.

- أفعال دعم الجهاز العسكري للمنظمة الإرهابية، التي تشمل أفعال المراقبة وجمع المعلومات عن الأشخاص أو السلع أو الأماكن؛ وتشديد الأماكن لحزن الذخائر أو الأسلحة أو الأدوات المتفجرة أو التخلي عنها أو استخدامها. وتندرج تحت هذا العنوان العمليات الهادفة إلى توفير المعونة لتهيئة تحصينات في القرية، والمخابي، ومستودعات الأسلحة، وتجنبة الأشخاص والمواد عموما.

١٤٦ - أفعال التعاون مع الجهاز الاقتصادي والمالي للمنظمة الإرهابية. وبقدر ما تكون المنظمة مهيكلية بقدر ما تحتاج إلى الموارد الاقتصادية، ليس فقط لانتشار نشاطها الإجرامي، وتغطية نفقات جهازها العسكري (خلايا نشطة؛ ومجموعات احتياط؛ وعناصر اتصال؛ ومواد، وما إلى ذلك) بل أيضا للمحافظة على الجهاز السياسي (مكتب سياسي؛ ودعاية وطنية ودولية؛ ومساحين؛ وأقرباء؛ الخ). ويمكن تلبية هذه الحاجة بطريقة سرقة البنوك التقليدية، أو من خلال بعض الأنشطة الإجرامية الأخرى مثل "ضريبة الثورة"، وطلب الفدية لشخص مخطوف أو الاتجار بالمخدرات. والطريقة المفضلة حاليا هي الحصول على حصص في شركات تجارية مشروعة أو إنشائها واستغلالها.

وبيانات عن رجال الشرطة المستهدفين؛ وأمسك شخص بحوزته آلة طابعة تتضمن عناوين ومعلومات أخرى عن رجل أعمال مُستهدف. وكان هذا الشخص قد أُدين لإرساله رسالة تهديد يطلب فيها نقودا للمنظمة الإرهابية، وإعطائه مفاتيح شقة ورقم هاتفها، وتلقيه نصف بطاقة ورق لعب كإشارة للأشخاص المنتمين للمنظمة إلى المكان الذي سيوفر لهم فيه الملجأ.

١٤٤ - وفي الممارسة العملية، ليس سهلا تمييز جريمة الانتماء إلى منظمة مسلحة أو مجموعة إرهابية من جريمة التعاون مع منظمة مسلحة أو مجموعة إرهابية، لأنه يمكن المساهمة بأهداف مجموعة إرهابية ليس فقط بالانتماء إلى المنظمة نفسها، بل أيضا عن بُعد، دون الاشتراك فيها كعضو. ففي هذه الحالة الأخيرة، يتألف السلوك من أفعال لا تُعد بالضرورة جرائم، لكن تؤيد أو تسهل أعمال المجموعة، كتجنبة الأشخاص، مثلا، في بيوت خاصة؛ وتعقب الأشخاص أو المركبات أو معاينة الأماكن والتحقق منها؛ وأعمال النقل أو تسهيل أعمال النقل؛ ومهام سعاية البريد أو الاتصالات، وما إلى ذلك.

١٤٥ - ويمكن تصنيف أفعال التعاون المنصوص عليها في القانون الجنائي الأسباني^(٣١) والمتصلة بقضايا خاصة حكمت فيها المحاكم على النحو التالي:

- أفعال دعم الجهاز السياسي لمنظمة إرهابية. تحت هذا العنوان تندرج أفعال إشاعة أهداف المنظمة المسلحة والأفعال المادية الهادفة إلى إحقاق الأشخاص الناشطين وتحركاتهم. والفئة الأولى تشمل جميع الأشخاص الذين، رغم عدم انتمائهم إلى المنظمة الإجرامية، يتعاونون معها عن طريق نشر أفكار المنظمة، ومنشوراتها، ومهامها، فضلا عن أي عمل يهدف إلى تجنيد المتعاطفين معها، من خلال الدعاية.

١٥٠ - وترمي هذه التنقيحات الأخيرة أيضا إلى توفير حماية قانونية أكبر لأعضاء السلطات المحلية المنتخبين قانونا، ولكامل اجتماعاتهم المعقودة في سياق ممارسة مهامهم. ولهذا السبب، فقد أدخلت المادة ٥٠٥ الجديدة في القانون الجنائي لتجريم ضروب التشويش الجسيمة أثناء عقد الدورات العامة لهذه السلطات، وقد جرى تنقيح البند ٢ من المادة ٥٥١ بتحديد الاعتداءات المرتكبة بحقهم بتعابير مشابهة لتلك المطبقة على الحماية التي يوفرها القانون الجنائي لأعضاء مؤسسات أخرى.

١٥١ - وبنفس الهدف، أي تنشيط المؤسسات الديمقراطية والتمثيلية وتكثيف العقوبات مع طبيعة الجرائم المرتكبة، فقد اعتبر ضروريا الحد من إمكانية الوصول المباشر لأولئك الذين أدنوا بارتكابهم أعمالا إرهابية إلى الخدمات العامة التمثيلية^(٣٢).

١٥٢ - ويهدف تنقيح القانون الصادر عن البرلمان رقم ٢٠٠٠/٥ المتعلق بالتبعة الجرمية للأحداث إلى وضع شروط خاصة تتصل بطبيعة وأهمية القضايا لمقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية من الأحداث وذلك بغية تنفيذ تدابير الإصلاح إلى أقصى حد ممكن. أما الأحداث الذين هم دون سن الـ ١٦ وأولئك الذين هم بين سن الـ ١٦ والـ ١٨ من أعمارهم فإنهم سيعاملون معاملة مختلفة.

١٥٣ - وبالنسبة للأفعال التحضيرية والإرهاب، تشير اسبانيا إلى أن منع السلوك الذي يلحق ضررا جسيما بالاجتماع يستلزم أحيانا إيجاد ورعاية أشخاص مجرمين، والسماح بأنواع معينة من التصرفات التي قد تؤدي بحد ذاتها إلى أضرار أو أخطار تلحق بالاجتماع أو إلى انتهاكات قانونية أقل بكثير من حيث ضررها وخطورها مما تؤدي إليه الأفعال الإرهابية التي صممت هذه التصرفات خصيصا لإحباطها.

١٤٧ - وفيما يتعلق بتنقيح القانون الجنائي وقانون التبعة الجرمية للأحداث في علاقتها بالجرائم الإرهابية، تحيل اسبانيا إلى القانون الصادر عن البرلمان رقم ٢٠٠٠/٧ الذي سعى إلى إعطاء رد فعال من خلال النظام القانوني على تطور السلوك الإرهابي الهادف إلى مداورة الأحكام القانونية وتجنب مخالفتها عن طريق استغلال الثغرات والتفسيرات المعقدة للقانون.

١٤٨ - وقد أشير بشكل خاص إلى تنقيح المادة ٥٧٧ التي تعالج مسألة ما يسمى "الإرهاب الحضري". إن أفعال الإرهاب الحضري ما كانت تعتبر كذلك إلا عندما كانت تتهدد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية. وما كان ممكنا إدانة الذين يشتركون في هذه الأفعال عن طريق حمل المتفجرات أو الأسلحة التي تحدث الحرائق أو الأضرار، أو أولئك الذين يحملون الأجزاء اللازمة لإحداث الانفجار. والصياغة الجديدة لهذه المادة - التي أخذت في الاعتبار هذه الأعمال الهادفة ليس فقط إلى إلحاق الضرر المادي إفراديا أو جماعيا، بل أيضا إلى إرهاب السكان أو إرهاب مجموعة من الناس، تعزيزا للأهداف الإرهابية - تدمج جريمة إلحاق الضرر بالجرائم المدرجة في ذلك النص وتزيل الالتباسات في التفسير فيما يتعلق بحياسة المتفجرات المستخدمة لارتكاب الأعمال الإرهابية.

١٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٥٧٨ الجديدة من القانون الجنائي أدخلت عنصرا جنائيا جديدا يتمثل في تمجيد الإرهاب، بهدف معاقبة أولئك الذين يمتدحون أو يبررون الجرائم الإرهابية بأي وسيلة من وسائل التعبير العام أو النشر، أو أولئك الذين اشتركوا في اقترافها، أو القيام بأعمال تستتبع الانتقاص أو تحقير أو إذلال ضحايا الجرائم الإرهابية أو أقربائهم.

الإجراءات الجنائية على أنه يجوز لوزير الداخلية أو مدير عام أمن الدولة، في حالات عاجلة أن يأمر بمراقبة البريد والاتصالات اللاسلكية وغيرها من الاتصالات، بإبلاغ هذا الأمر فوراً وبشكل كتابي إلى القاضي المختص عارضا فيه أسباب اتخاذ هذا القرار ومبررا، بصورة خاصة، طابعه العاجل. وحالما يتلقى القاضي هذه الوثيقة، بإمكانه إما أن يعكس أو يؤكد قرار المراقبة، في فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة على إصدارها.

١٥٨ - وفيما يتعلق بالحالة الشخصية للمزعوم اشتراكهم في ارتكاب الجرائم الإرهابية، فإن المادة ٥٢٠ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لأغراض التحقيق، فإن فترة التوقيف التي يجب فيها إحضار المحتجز للمثول أمام قاضي التحقيق خلال ٧٢ ساعة يمكن تمديدها لفترة ٤٨ ساعة إضافية. ويجب تقديم طلب التمديد إلى القاضي المختص كتابيا خلال فترة التوقيف الـ ٤٨ ساعة الأولى. والإذن الذي يعطيه القاضي والمتضمن أسباب قراره، ينبغي أن يصدر كتابيا خلال فترة الـ ٢٤ ساعة التالية.

١٥٩ - كذلك تضم المادة ٢٥٠ مكررا حكما، يتضمن طلبا بوقف المحتجز دون السماح له بالاتصال بأحد. وبذا يتعين تقديم طلب إلى القاضي، الذي يجب عليه مرة أخرى الإجابة على الطلب بالقبول أو الرفض مع إبداء الأسباب في غضون ٢٤ ساعة. وفي أثناء ذلك، يُوقف المحتجز دون السماح له بالاتصال بأحد. وإذا وافق القاضي على الطلب، فإن في الإمكان وقف المحتجز دون السماح له بالاتصال بأحد حتى تكتمل فترة الاحتجاز القصوى.

١٦٠ - وتنظم الحجز دون السماح بالاتصال المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا يفقد المحتجز حقوقه إلا ما خلا أن أمر الحجز لا يبلغ إلى أي من أقربائه أو أي شخص آخر. كما أن المحتجز لا يحق له أن يختار محاميا، بل

١٥٤ - وفي ميدان الجنوح الإرهابي، يهدف التنقيح إلى تعزيز نطاق تدابير الحماية من خلال إيضاح الجرائم المعاقب عليها باستخدام المبادئ التوجيهية لتوسيع نطاق التحقيقات الحامية للمجتمع. وينعكس تطبيق هذا المبدأ في المادة ٥٧٩ الجديدة من القانون الجنائي الإسباني، التي تنص على تجريم المراحل الأولى للنشاط الإرهابي، أو كما جاء في الاجتهاد:

”... ضرورة الدفاع عن هذه الحقوق القانونية المهمة كالحق في الحياة، والأمن الشخصي والسلم الاجتماعي، التي تتعارض مع لا عقلانية النشاط الإرهابي أو أي عمل عنيف من أي نوع كان في إطار الدولة الديمقراطية التي بحكم طبيعتها تحظر منع التعبير الحر عن الرأي، فضلا عن أن أولوية هذه الحقوق الشخصية والاجتماعية، تقضي بتوسيع نطاق حواجز الحماية الجنائية لها من هذه الأنشطة التي ما تزال في مرحلتها التحضيرية أو الداعمة“.

١٥٥ - وتنص المادة ٥٧٩ على أن التحريض أو الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم إرهابية أو اقتراح ارتكابها^(٣٣) يعاقب عليها بعقوبة تقل بدرجة أو درجتين عن العقوبة التي يقضى بها على ارتكاب الجريمة الخاصة المتصلة بها.

١٥٦ - وفيما يتصل بالأحكام الخاصة للإجراءات المتعلقة بالجرائم الإرهابية، تشير إسبانيا إلى أن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن أحكاما تعالج مسألة التحقيقات المتعلقة بالجرائم الإرهابية فضلا عن الحالة الشخصية للأشخاص المدعى باشتراكهم فيها والهدف منها، من جهة، تسهيل التحقيق في القضايا العاجلة، ومن جهة أخرى، منع التواطؤ وإخفاء الأدلة.

١٥٧ - وبالنسبة لإجراءات التحقيق فيما يتصل بمراقبة البريد والمراسلات اللاسلكية، تنص المادة ٤/٥٧٩ من قانون

- إنه يعيّن له محام تحضيرى مناوب. وأخيراً، يمكن للمحتجز إجراء محادثات سرية مع محاميه.
- ١٦١ - وفيما يتعلق بالقوانين ذات الصلة بالمنظمات الإرهابية، فإن إسبانيا قدمت موجزاً للقوانين التالية: قانون منع غسل الأموال (١٩٩٣-١٢-٢٨/١٩)؛ وقانون قمع التهريب (١٩٩٥-١٢-١٢/١٢)؛ وقانون الجنايات والإجراءات الجنائية للملاحقة للملاحقة الجوية (١٩٦٤-١٢-٢٤/٢٠٩) المعدّل بقانون برلماني (١٩٨٦-٠١-٠٨/١) (٣٤).
- ١٦٢ - وأشارت السويد إلى أنه لم تُرتكب أي أعمال إرهابية خلال العام الماضي، وأن القانون الجنائي السويدي يعاقب على ارتكاب أعمال الإرهاب، بما في ذلك القتل العمد، والحرق العمد، وأعمال التخريب الضارة بالسلامة العامة، وما إلى ذلك. ويشمل القانون بطرق مماثلة الجرائم التي ترتبط بالتحضير لتلك الجرائم أو المؤامرة لارتكابها أو الشروع في ارتكابها أو المشاركة في ارتكابها أو الشروع في المشاركة في ارتكابها، وتشكل موافقة البرلمان على القبول بالقرار الإطاري للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب خطوة أولى نحو إدراج جريمة الإرهاب في القانون الجنائي السويدي.
- ١٦٣ - وقدمت تونس نص الأحكام ذات الصلة من قانونها الجنائي (٣٥)، وأشارت إلى أن قانونها لا يضم أي فصول خاصة مكرّسة لما يُعرف بالإرهاب الدولي، فضلاً عن الفصلين ٥٢ (أ) و ١٣٤ من القانون الجنائي والفصل ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.
- ١٦٤ - وعلاوة على ذلك، أشارت تونس إلى اعتماد مجموعة من التدابير الأمنية التي تشكّل جزءاً من استراتيجية شاملة لمحاربة ظاهرة الإرهاب وإحباط المخططات الهدامة للجماعات الإرهابية. وفيما يلي خصائصها الرئيسية:
- حماية وحفظ الوثائق الإدارية، ولا سيما أوراق إثبات الهوية وجوازات السفر وتدابير حمايتها من التزوير أو من استخدام العناصر الإرهابية لها؛
 - تدابير لتنوير الرأي العام بالمخططات الهدامة للعناصر الإرهابية ولإذكاء الوعي العام بضرورة ممارسة مزيد من اليقظة والفطنة، وبالتعاون على نحو أوثق مع قوى الأمن للقضاء على هذه الظاهرة؛
 - اعتماد الإجراءات الأمنية والتدابير العملية اللازمة لمنع تسلل العناصر الإرهابية إلى البلد، وذلك بحماية نقاط العبور والمطارات والموانئ والمراكز الحدودية؛
 - مواصلة الانتباه والمراقبة من أجل رصد سلوك وأنشطة العناصر المفعمة نفوسها بأفكار دينية متطرفة، والأشخاص الذين يشيعون الاضطراب المدني والإرهاب؛
 - جمع المعلومات عن أنشطة هذه العناصر واستخدام المعلومات في اتخاذ القرارات المناسبة للتعامل مع الأنشطة الإرهابية المحتملة؛
 - بذل الجهود لاختراق الشبكات الإرهابية من أجل إلقاء مزيد من الضوء على أساليب عملها واكتشاف مخططاتها، إذ أن من شأن ذلك أن يكفل اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل معها في الوقت المناسب؛
 - مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الجماعات المتطرفة وإلى منعها من استمالة أعضاء جدد تحت غطاء الدين أو أي غطاء غيره؛
 - تحديد المصادر المحلية والأجنبية لتمويل الجماعات الإرهابية. وتحديد القنوات التي تسلكها تلك الأموال؛

الإدارية على كل منهم لمدة ٥ أعوام، وحُرم جميع المتهمين من حقوقهم المدنية "لوضعهم أنفسهم وقت السلم تحت تصرف تنظيم أجنبي ولحُضهم آخريين على القيام بمثل ذلك لإلحاق الأذى بالناس والضرر بالمتلكات، ولسعيهم الحثيث للحض على الكراهية والتعصب الديني". وإضافة إلى ذلك، صودرت أملاك ثلاثة من المتهمين وفقا للفقرة ٢ من الفصل ١٣٢ من قانون الإجراءات والعقوبات العسكرية وللـفصل ٥٢ (أ) من القانون الجنائي؛

- واتخذت تدابير تقييدية، بحق ٧٧ تونسيا، ثبت أنهم أعضاء في تنظيمات إرهابية، بما فيها تنظيم القاعدة، ونصّت هذه التدابير على القبض عليهم وإحضارهم للمحاكمة، وصدرت أوامر تفتيش خاصة ومحددة بحقهم. بموجب أحكام الأمر القضائي رقم ٨٠٩٦٩ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وما زالت الإجراءات القضائية بحقهم جارية أمام المحكمة الابتدائية في تونس، حيث وجّهت إليهم تهمة الاشتراك في مخطط جماعي لإلحاق الأذى بالناس والضرر بالمتلكات بغرض بعث الذعر والفرع، وتهمة الانتماء لجماعة مجرمين يسعون للتحضير لهجمات على الأشخاص والمتلكات، وتهمة المشاركة في هذه الهجمات؛

- واتخذ تدبير تقييدي، يمنع كل الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الأمم المتحدة، المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، والتي تضم أسماء ٢١٢ شخصا، من دخول الأراضي التونسية أو من المرور عبرها. وعلى وجه الخصوص، كان الإرهابي التونسي شفيق عيادي، الذي ورد اسمه على القائمة، موضوع تدبير تقييدي سابق، تم موجه اعتقاله وإحضاره للمحاكمة، لأنه كان مطلوباً لاشتراكه في قضية

- تحديد نوع التدريب ومكان ذلك التدريب والمشرفين عليه والأشخاص الذين يتلقون ذلك التدريب؛

- اتخاذ التدابير التي تكفل اعتماد الإجراءات والخطوات اللازمة لمنع اختراق جهاز الأمن والجيش والنقاط الحساسة في البلد عموماً؛

- اتخاذ التدابير التي تحول دون اختراق العناصر المتطرفة للميادين والمجالات التي تستهدفها هذه العناصر على وجه الخصوص، من مثل الجمعيات الاجتماعية وجمعيات الرعاية الاجتماعية وغيرها من المنظمات الشبابية والمهنية والاجتماعية؛

- تكثيف مراقبة إمدادات وحيازة الأسلحة والعمليات ذات الصلة بصنع المتفجرات وتصدير وتجهيز وشحن وخزن هذه المتفجرات والاتجار بها بغية منع استخدامها من جانب دعاة التطرف والعنف في الأعمال الإجرامية والجنائية؛

- رصد الأنشطة المتصلة بالجريمة المنظمة بهدف تحديد الصلات القائمة ما بينها (التمويل، والحصول على وثائق مزورة، وتهريب الأسلحة والناس).

١٦٥ - وفي إطار محاكمة المواطنين التونسيين الذين قاموا بأنشطة متطرفة والذين ثبتت عضويتهم في منظمات إرهابية:

- قاضت المحكمة العسكرية الدائمة في تونس أربعة وثلاثين إرهابيا في القضية رقم ١٢١٠١، المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بما في ذلك ثلاثة أشخاص حُكم عليهم حضوريا بعقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ و ١٠ أعوام وبإحضارهم للمراقبة الإدارية لمدة ٥ أعوام. وأما الأشخاص الباقون (٣١ شخصا في الخارج) فقد حُكم عليهم غيابيا بالسجن لمدة ٢٠ عاما وبإحضارهم للمراقبة

والأعمال الأخرى التي تم الاضطلاع بها لاتخاذ إجراءات على سبيل المتابعة لتوصياتها. وفي هذا الصدد، أشار المكتب إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد قامت، في دورتها المستأنفة المتعددة في ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بوضع خطط عمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، شملت خطة عمل لمكافحة الإرهاب. وعهدت هذه الخطط، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى "مركز منع الجريمة الدولية" بمهام من بينها:

- اتخاذ خطوات للتوعية بالصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع الدول على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك والقيام، كلما أمكن، بتقديم المساعدة في تنفيذ تلك الصكوك إلى الدول، بناء على طلبها؛
- واتخاذ تدابير لتوعية الجمهور بطبيعة الإرهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما فيها الجريمة المنظمة، حيثما كان ذلك مناسباً؛
- وتقديم دعم تحليلي إلى الدول الأعضاء من خلال جمع ونشر المعلومات عن العلاقة بين الإرهاب وبين الأنشطة الإجرامية ذات الصلة.

١٦٩ - وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعين خصصا لموضوع الإرهاب خلال الفترة التي تتخلل الدورات، كان أحدهما في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وكان ثانيهما في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وخلال هذا الاجتماع الأخير، قررت اللجنة إدراج بند آخر يتعلق بالإرهاب على جدول أعمالها للدورة الحادية عشرة. وفي تلك المناسبة، اتخذت اللجنة القرار ١/١١ المعنون "ندوة عن مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة". وعقدت الندوة في يومي ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفضلاً عن ذلك، أوصت اللجنة، في نفس الدورة، المجلس الاقتصادي

إرهابية بتهمة أنه وضع نفسه في وقت السلم تحت تصرف تنظيم إرهابي يعمل في الخارج وأنه كان عضواً في تنظيم غير مشروع. وقد أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة حكماً غيابياً عليه بالسجن لمدة ١٠ أعوام في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

- وبُعِيد الانفجار الذي وقع في حربة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، نقلت قوى قضائية وأمنية إلى هناك على الفور، وفُتِح تحقيق في الحال للوقوف على أسباب الحادث، وتحديد هوية المجرمين، وتبيان ما يحتمل من صلات بينهم وبين تنظيمات إرهابية. وما زالت الهيئة القضائية التونسية تقوم بالتحقيق، الذي شرعت في إجراءاته بالتعاون والتنسيق مع عدد من أجهزة الأمن الأجنبية، ولا سيما جهاز الأمن الألماني والفرنسي. وستواصل التحقيقات من دون إغفال لأي خيط أو دليل له صلة بذلك العمل، بما في ذلك الصلات بين الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة والأشخاص المقيمين في ألمانيا.

١٦٦ - وقدمت الإمارات العربية المتحدة المعلومات التي أحيلت إلى لجنة مكافحة الإرهاب، والتي وردت في الوثيقة S/2002/239.

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

١ - منظومة الأمم المتحدة

١٦٧ - أشار مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة إلى أن فرع منع الإرهاب، التابع له، يواصل صيانة وتحديث قواعد بيانات عن الحوادث الإرهابية والأحداث المناهضة للإرهاب؛ وأن المعلومات لقواعد البيانات هذه تستمد من مصادر عامة.

١٦٨ - وسلط مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة الأضواء على دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

آسيا الوسطى وممثلي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمكتب لمناقشة متابعة أعمال مؤتمر بشكيك، وتبادل الآراء حول الأولويات الفورية لدول آسيا الوسطى، فضلاً عن إمكانية إصدار توجيهات يهتدى بها في مجال المساعدة الدولية. ويتوقع عقد اجتماعات متابعة أخرى.

(ج) وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عقدت الندوة المعنونة "مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"، بدعم من حكومة النمسا. وحضر هذه الندوة ١٠١ دولة، و ١٠ منظمات حكومية دولية، و ٦ منظمات غير حكومية، بالإضافة إلى ممثلين رفيعي المستوى من الأمانة العامة للأمم المتحدة وشخصيات للمشاركة كأعضاء في أفرقة المناقشة. وشددت الندوة على الدور الأساسي للأمم المتحدة في وضع المعايير، والدعوة، وصوغ التوصيات المتعلقة بالسياسات، وكذلك في إسداء المساعدة التقنية. واعترف في هذه الندوة بأن للمكتب وظيفة أساسية في مساعدة الحكومات في التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الاثني عشرة المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي ووضعها موضع التنفيذ، وفي زيادة قدرات هذه الحكومات في مجال مكافحة الإرهاب بعدة طرق من بينها، إعداد قوانين نموذجية، وتقديم الإرشاد للدول، وإسداء المشورة فيما يتعلق بالتغييرات التشريعية. وأعلن الوزير الفدرالي للشئون الخارجية للنمسا، خلال انعقاد الندوة، عن التبرع في القريب بمبلغ قدره ١ مليون دولار لتعزيز قدرات المكتب في مجال القيام بمشاريع ترمي إلى مكافحة الإرهاب. وتعهدت حكومات إيطاليا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية بالتبرع لأنشطة في هذا المجال. واتخذت تدابير مؤقتة لتعزيز الملاك الوظيفي للمكتب المكرسة جهوده لمكافحة الإرهاب الدولي، وذلك ريثما يتم إجراء استعراض أشمل للموارد المتاحة، مع تقديم مقترحات ذات صلة إلى الجمعية العامة

والاجتماعي باعتماد مشروع قرار عنوانه "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في إطار أنشطة 'مركز منع الجريمة الدولية' في مجال منع الإرهاب ومكافحته"، وقد زاد هذا القرار من تعزيز الولايات القائمة وأوضح طبيعتها.

١٧٠ - ويضطلع المكتب بعدد من الأنشطة التي تتلاءم مع الولايات المحددة التي أنيطت به، ومن بينها:

(أ) واصل "فرع مكافحة الإرهاب" التابع لـ "مركز منع الجريمة الدولية" الاحتفاظ بقائمة بأسماء الخبراء، بالإضافة إليها. وحتى يتسنى استكمال قائمة الفرع الحالية بأسماء الخبراء التي زود بها "لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب"، قام الفرع بإرسال استبيان إلى الخبراء في مجال الإرهاب يستوضح فيه نوعية الخبرة التي يتمتعون بها من حيث علاقتها المحددة باحتياجات اللجنة.

(ب) وقام "مركز منع الجريمة الدولية" بمبادرات مشتركة لتعزيز التعاون مع الكيانات ذات العلاقة، سواء أكان ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة أو على نطاق المنظمات الدولية. وعلى سبيل المثال، قام المكتب، بالاشتراك مع "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، بتنظيم "مؤتمر بشكيك الدولي المعني بتعزيز الأمن والاستقرار في آسيا الوسطى: تعزيز الجهود الشاملة لمكافحة الإرهاب" (١٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). وتمخض المؤتمر عن برنامج عمل يشجع بشدة المبادرات المشتركة بين المكتب و"مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وذلك من قبيل تنظيم حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية لتشجيع التصديق على الاتفاقيات الدولية ووضعها موضع التنفيذ. وعلاوة على برنامج العمل، اعتمدت الدول المشاركة في "مؤتمر بشكيك الدولي" إعلاناً^(٣٦). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عقد اجتماع عمل غير رسمي من اجتماعات المائدة المستديرة مع وفود

الجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بالإجماع دون إدخال أي تغييرات، القرار A.924(22) بشأن "استعراض تدابير إجراء منع أعمال الإرهاب التي تهدد أمن المسافرين والطواقم وسلامة السفن".

١٧٤ - وعلى سبيل المضي في متابعة استجابة المنظمة لأي تهديدات تستهدف النقل البحري تشكلها أعمال الإرهاب، اتخذت الجمعية عددا من المقررات الإضافية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمن البحري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لإقرار تعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، وربما على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإجازتهم واضطلاعهم بأعمال المراقبة، علما بأنه عُهد بصياغة هذه التعديلات إلى الفريق العامل المعني بالأمن البحري الذي ينعقد فيما بين الدورات، وهو فريق تابع للجنة السلامة البحرية من المقرر أن يجتمع في شباط/فبراير ٢٠٠٢، بعد أن تم الاتفاق على اختصاصاته، وإنشاء فريق عامل مخصص رابع في الدورة ٧٥ للجنة السلامة البحرية.

١٧٥ - وقد طلب في الفقرة ١ من القرار A.924(22) إلى لجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية ولجنة التيسير بموجب توجيه فقرات الديباجة أي صكوك أخرى ذات صلة من صكوك المنظمة الدولية البحرية تقع في دائرة اهتمام تلك اللجان و/أو لاتخاذ تدابير أمنية أخرى ثم القيام، في ضوء ذلك الاستعراض، باتخاذ إجراءات عاجلة بحسب الاقتضاء؛ وتم، عملا بهذه الفقرة، اتخاذ إجراءات من جانب الهيئات المعنية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، بحسب ما هو مبين في الفقرات التالية.

١٧٦ - وسلمت لجنة التيسير بأن عمليتي التيسير وتعزيز الأمن يكمل بعضهما بعضا، ويجب ألا ينظر اليهما باعتبارهما عمليتين متنافيتين. ويمكن لتعزيز الأمن أن يفضي إلى تسريع عمليات تخليص السفن والأطقم والمسافرين والشحنات،

عملا بالفقرة ١٠٣ من القرار ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(د) وكإجراء يهدف لمتابعة أعمال الندوة، أعد مركز منع الجريمة الدولية استراتيجية موجهة نحو وضع برنامج للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، يهدف إلى تحسين قدرات البلدان فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب. وبالتنسيق الوثيق مع لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، سيتولى مركز منع الجريمة الدولية مساعدة الدول التي تطلب منه ذلك في مجال اتخاذ خطوات ملموسة في سبيل التصديق على الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب وتنفيذها. والمراد أن عمل المركز إعداد مبادئ توجيهية تشريعية، ومجموعات تنفيذ، والمساعدة التقنية المباشرة، فضلا عن تعزيز إجراءات التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية والتعاون في مجال إنفاذ القانون.

١٧١ - وبصفة عامة، فإن المكتب ملتزم بضمان تحاشي وقوع أوجه تداخل، وباستخدام الموارد بكفاءة مثلى، وذلك من خلال تحديد ما يمكن لكل كيان من الكيانات على حدته أن يقدمه من قيمة مضافة. وفي هذا الصدد، سيعمل المكتب على ضمان تعزيز أوجه التكامل والتعاون بين هيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة، ولا سيما لجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الشؤون القانونية، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

١٧٢ - وأبلغت المنظمة البحرية الدولية عن طائفة من الأنشطة تتعلق بمنع وقمع أعمال الإرهاب ضد النقل البحري.

١٧٣ - وإثر الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعقب إقرار مجلس المنظمة البحرية الدولية بالإجماع، في دورته الاستثنائية الحادية والعشرين، لمشروع قرار الجمعية ذي الصلة، الذي اقترحه الأمين العام، اعتمدت

- ولضمان أن يؤخذ هذا العامل في الاعتبار، أوصت اللجنة بمراجعة الوثائق المطلوبة حالياً للبحارة ولتخليص السفن، والقيام، إذا ما اقتضى الأمر، بإدخال تحسينات أمنية قبل اتخاذ أي إجراء للشروع في طلب وثائق جديدة و/أو إضافية.
- ١٧٧ - وبعد أن نظر الفريق العامل المعني بالسفن والموانئ، مبدئياً في الأمن البحري من منظور الموانئ، أوصى بأن تشمل الاعتبارات الأمنية جميع السفن، ومن على ظهر السفن (المسافرون والطواقم)، والمحطات البحرية القريبة من الشاطئ، وكامل مناطق الموانئ، بما في ذلك مداخل الموانئ، والعمليات المتعلقة بالموانئ، والأشخاص المتواجدين في الشاطئ (موظفو الميناء أو السكان القاطنون على مقربة من الموانئ).
- ١٧٨ - ولدى نظر اللجنة الفرعية المعنية بالاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإجازتهم واضطلاعهم بأعمال المراقبة، في نتائج دراسة أعدت عن الممارسات غير المشروعة المرتبطة بشهادات الكفاءة، عمدت أيضاً إلى النظر فيما إذا كانت هناك حاجة لوضع توجيهات تتعلق باتخاذ تدابير تأديبية مناسبة أو توقيع جزاءات، تتسم بدرجة كافية من الشدة ضد الأشخاص الضالعين في ممارسات احتيالية. وفي ضوء ملاحظة اللجنة الفرعية بأن القاعدة التنظيمية من القواعد التنظيمية المعتمدة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإجازتهم واضطلاعهم بأعمال المراقبة تشترط على كل طرف أن يحدد عقوبات أو تدابير تأديبية بالنسبة إلى الحالات التي تشتمل على الاحتيال أو على استخدام وثائق مزيفة، وفي ضوء ما لاحظته أيضاً من أن الأحكام الوطنية التي تنفذ بموجبها مثل هذه العقوبات والتدابير قد تم إبلاغها إلى الأمين العام وتقييمها من قبل الأشخاص المختصين، فإنها لم تر ضرورة لوضع توجيهات تتعلق بهذه المسألة.
- ١٧٩ - واتخذ الفريق العامل المعني بالأمن البحري الذي ينعقد فيما بين الدورات قرارات بشأن المواضيع التالية^(٣٧):
- نظم التعرف الآلية - تعديلات مقترح إدخالها على القاعدة التنظيمية V/19.2.4 من القواعد التنظيمية المعتمدة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر؛
 - الوصلات البينية لنظم التعرف الآلية البعيدة المدى؛
 - الخطط الأمنية المتعلقة بالسفن والمرافق البحرية القريبة من الشاطئ؛
 - ضباط أمن السفن؛
 - ضباط أمن الشركات؛
 - الخطط الأمنية للمرافق المرفئية؛
 - تقييم نقاط ضعف الموانئ؛
 - التحقق من هويات البحارة والمعلومات الشخصية المتعلقة بهم؛
 - فحص الحاويات والتعاون مع منظمة الجمارك الدولية؛
 - المعلومات المتعلقة بالسفن وحمولاتها وركابها؛
 - وسائل تنبيه السفن؛
 - معدات أمن السفن.
- ١٨٠ - واتخذت لجنة السلامة البحرية في دورتها ٧٥، لدى نظرها في تقرير الفريق العامل المعني بالأمن البحري الذي ينعقد فيما بين الدورات، عدداً من المقررات المبدئية المتعلقة بالمواضيع الواردة أعلاه، ووافقت على تقسيم الفصل الحادي عشر من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر إلى

المنجزة والتقدم المحرز، في اجتماع الفريق المذكور الذي يُعقد في أيلول/سبتمبر، وذلك كيما تنظر لجنة السلامة البحرية، في دورتها السادسة والسبعين، فيهما للموافقة عليهما ولا اتخاذ أي إجراء آخر مناسب بشأنهما.

١٨٣ - ومن المقرر الفراغ من عملية الاستعراض التنظيمي المذكورة أعلاه مع انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للأمن البحري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في لندن لاعتماد التعديلات المدخلة على الفصل الحادي عشر من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية.

١٨٤ - وطلبت جمعية المنظمة البحرية الدولية، في قرارها ألف - ٩٢٤ (٢٢)، إلى اللجنة القانونية أن تستعرض الوثيقتين المذكورتين للاستيثاق مما إذا كانت ثمة حاجة إلى استكمالهما في جانب ما من جوانبهما. وهذا الاستعراض جزء من الاستعراض العام الذي تقوم به المنظمة المذكورة للتدابير والإجراءات الرامية إلى منع أعمال الإرهاب، التي تشكل خطراً على أمن ركاب السفن وطواقمها وسلامتها.

١٨٥ - وعلى سبيل التحضير للاستعراض الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية، أصدرت أمانة المنظمة الرسالة التعميمية ٢٣٥٦، التي تدعو المنظمة فيها الأطراف في الوثيقتين المذكورتين إلى الإبلاغ عن أي معلومات عن أي جرائم قد تكون ارتكبت، وعن التدابير المتخذة بحق المجرم أو الشخص الذي يُدعى أنه مجرم، وعن نتائج أي إجراءات لتسليم المجرمين أو أي إجراءات أخرى. على أن المنظمة لم تتلق بعد أي معلومات رداً على التعميم المذكور.

١٨٦ - وتمشيا مع القرار المتخذ في دورتها السابقة، ومع قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية ألف - ٩٢٤ (٢٢)، شرعت اللجنة القانونية في النظر في التعديلات المحتملة إدخالها على

جزأين لكي يتسنى إنشاء مظلة يمكن تحتها أن تُجعل الشروط الأمنية الجديدة إلزامية، وهذان الجزآن هما، على التوالي:

الجزء الأول، التدابير الخاصة لتعزيز السلامة البحرية؛

الجزء الثاني، التدابير الخاصة لتعزيز الأمن البحري.

وفي إطار الجزء الثاني، يتوقع تطبيق القانون الدولي لأمن السفن والمرافق المرفئية بجزء إلزامي 'ألف'، وجزء 'مُجند' باء. ومن أجل استعراض الاشتراطات الإلزامية والجزء التوجيهي الموصى به الذي ما زال يتعين إعداده، وقرارات المؤتمر الضرورية التي تتناول مسائل أمنية أخرى ذات صلة ووضعت كل ذلك في صيغته النهائية، أُتفق على عقد اجتماع آخر للفريق العامل بين الدورات المعني بالأمن البحري في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر، وذلك قبل أن يكون من المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأمن البحري أحكام الأمن البحري الجديدة.

١٨١ - وللنظر في الأسلوب الأفضل لإدماج الأمن البحري في غايات المنظمة وأهدافها الطويلة الأجل، ولكفالة أن يظل ذلك بندا ذا أولوية عالية في المستقبل المنظور، اتفقت لجنة السلامة البحرية في دورتها الخامسة والسبعين على إبقاء هذه المسألة على جدول أعمالها وعلى إنشاء فريق عامل للأمن البحري متى ما رئي ذلك ضرورياً. وأُتفق على إجراء مزيد من الدراسة لوضع استراتيجية للأمن البحري في موعد لاحق في المستقبل، حين يتاح تقرير اجتماع رئيسي لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية والهيئات الفرعية التابعة لهما عن استعراض هياكل اللجان الفرعية، وهو قد يوفر قدراً من التوجيه بشأن الطريقة اللازم اتباعها للمضي قدماً بشأن هذه المسألة.

١٨٢ - وسوف يتم إجراء مزيد من الاستعراض لخطّة العمل والإطار الزمني للأعمال الأخرى، اللذين وضعهما الفريق العامل بين الدورات المعني بالأمن البحري، في ضوء الأعمال

”من له السيطرة الفعلية على السفينة“ وخلصت اللجنة، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى أن المعلومات التي تُجيب على الأسئلة التالية هي بيت القصيد:

- من يَعيّن الطاقم؟
- من يُحدّد استخدام السفينة؟
- من يوقع عن المالك على مشاركة الإيجار؟

١٩٠ - وقررت اللجنة أن من شأن الاستعانة بمفاهيم معدلة على نحو مناسب من المدونة الدولية لإدارة السلامة والجمع بين هذه المفاهيم وبين مسؤوليات دولة العلم أن توفر منطلقاً أو إطاراً حسناً للإجابة على هذه الأسئلة.

١٩١ - أقرّت الجمعية أيضاً المقترح المقدم من الأمين العام بأن يتم، في تزامن مع عملية الاستعراض - لكن دون الانتظار لالانتهاء التام من العملية، تخصيص أموال لمساعدة البلدان في تقييم وتنفيذ وتعزيز البنية التحتية والتدابير اللازمة لتعزيز سلامة وأمن المرافئ من أجل منع وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المرافئ والعاملين في المرافئ والسفن الراسية في مناطق المرافئ والركاب والطواقم.

١٩٢ - أطلقت المنظمة البحرية الدولية برنامجاً عالمياً للأمن البحري والمرافئ، بتمويل أولي قدره ١٤٥ ٠٠٠ دولار، كي تتمكن المنظمة من تلبية احتياجات البلدان النامية إلى المساعدة التقنية ذات الصلة.

١٩٣ - والبرنامج العالمي للمنظمة البحرية الدولية هو في أساسه برنامج لبناء القدرات، إذ يوفر التدريب في مجال التوعية بالأخطار التي تتهدد عمليات النقل البحري والعمليات المرفئية وبالتدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها فوراً - والتي يرجح أن تُصبح إلزامية - بما في ذلك إعداد تقييمات الضعف والأخطار والخطط الأمنية اللازمة، تبعاً لذلك، للسفن والمرافئ التي يتم تحديدها. ولا تتجه النية لدى المنظمة

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨ (معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة).

١٨٧ - وقررت اللجنة القانونية أن تنشئ فريقاً رسمياً للمطابقة برئاسة الولايات المتحدة، وأن تكون مهمته هي دراسة واقتراح التعديلات على المعاهدتين من أجل تيسير وتعزيز وزيادة التعاون والتنسيق الدوليين كوسيلة لمكافحة الأعمال غير المشروعة، بما في ذلك الأعمال الإرهابية. وسيأخذ فريق المطابقة المعني بقمع الأعمال غير المشروعة في اعتباره الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى المتعلقة بالإرهاب بغية تفادي الازدواجية أو التضارب؛ وسينقح الفريق أيضاً الجرائم الواردة في المادة ٣ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨ والمادة ٢ من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨ وسيوسع، حسب الاقتضاء، نطاق تلك الجرائم بما يكفل أن توفر هاتان الوثيقتان، في ضوء أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تغطية كافية لطائفة واسعة من الأعمال غير المشروعة، بما فيها الأعمال الإرهابية.

١٨٨ - وسيقدم تقرير عن نتائج أعمال الفريق إلى اللجنة في دورتها المقبلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

١٨٩ - وبناء على طلب من الفريق العامل ما بين الدورات المعني بالأمن البحري، نظرت اللجنة القانونية في كيفية تعريف لفظي ”ملكية“ السفينة و”السيطرة عليها“ لغرض كشف أو ردع الأعمال غير المشروعة التي تشمل استخدام السفينة. وقد قررت اللجنة أنه ليس من الضروري النظر في الملكية النفعية (الفعلية) أو اختراق ستر الملكية. واتفقت اللجنة على أن جوهر المسألة هو تحديد

ينشأ فيها الإرهاب. وهذه آراء تؤمن المنظمة البحرية الدولية بها كليا، وعليه يساور المنظمة قلق أيضا من أن من شأن حصول هبوط كبير طويل الأمد في التجارة الدولية، جراء وقوع هجمات إرهابية في قطاع الملاحة البحرية/ المرافئ أن يلحق ضررا كبيرا باقتصاديات البلدان النامية، التي يعتمد الكثير منها اعتمادا كليا على النقل البحري في تجارتها اليومية وعلى بيئة بحرية نظيفة لصناعتي السياحة وصيد الأسماك فيها. لذا فإن برنامج بناء القدرات، الذي أطلقته المنظمة البحرية الدولية، يسعى إلى إحباط تلك الآثار، وذلك بمساعدة البلدان النامية على اتخاذ التدابير اللازمة للأمن البحري والمرفئي.

١٩٦ - وفي هذا السياق، تنبأت المنظمة البحرية الدولية بأنه ستكون هناك حاجة مستمرة، على مدى الأعوام القليلة القادمة، إلى تدريب العاملين في قطاع الملاحة البحرية والمرافئ على المتطلبات الإلزامية الناشئة لاتخاذ التدابير الأمنية وتعزيزها، وإمداد المرافق بالبنية التحتية الأمنية اللازمة.

١٩٧ - ونظرا إلى أن الأموال المتاحة للمنظمة لهذا الغرض محدودة، فقد باشرت المنظمة اتصالاتها مع الشركاء الإنمائيين المحتملين - كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مثلا - التماسا للتمويل المشترك وعملا على إجراء التنسيق المناسب للأنشطة وعلى زيادة الموارد إلى الحد الأقصى الممكن. وفي هذا السياق، استجاب رئيس البنك الدولي لنداء المنظمة البحرية الدولية للتعاون بطريقة مشجعة، إذ أشار البنك إلى أنه، في عملياته المالية لإنشاء و/أو تعزيز البنية التحتية المرفئية، سيسعى إلى التشجيع على الامتثال الفعال لنظام الأمن البحري والمرفئي الجديد الذي تقوم المنظمة بتطويره.

البحرية الدولية، كما لم يتوفر لها التمويل اللازم، للقيام بأنشطة إنفاق رأسمالي لإجراء التحسينات في البنية المادية التي سيحتاجها، بالتأكد، عدة مرافئ في البلدان النامية لتعزيز تدابيرها الأمنية. وعليه فإن البرنامج يركز على الأنشطة التالية:

(أ) إعداد برنامج عام لحلقات عمل تدريبية لاحقة؛

(ب) وضع خطط وعروض تفصيلية لدروس المدرسين؛

(ج) ترجمة المواد التدريبية؛

(د) عقد ١٤ حلقة عمل دون إقليمية؛

(هـ) إرسال بعثات استشارية وعقد حلقات عمل وطنية؛

(و) تقديم زمالات وإعارات للتدريب أثناء العمل.

١٩٤ - وفيما يتعلق بالخطوات الإضافية الواجب اتخاذها، أشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أن الأوساط الدولية المعنية بالنقل البحري والمرافئ تدرك إدراكا شديدا الآثار التي يمكن أن تخلفها أعمال الإرهاب على وسائط النقل، التي تعتبر ذات أهمية حيوية بالنسبة إلى التجارة العالمية والاقتصاد العالمي. وتُمثل عملية الاستعراض التي شرعت المنظمة البحرية الدولية في إجرائها تصميمًا قاطعا من جانب قطاع الملاحة البحرية والمرافئ على الاستعداد لمواجهة هذه الأعمال ومنع وقوعها وقمعها. وهذا يعزز ثقة العالم بقدرة القطاع على التصدي، على النحو المناسب، لويلات الإرهاب.

١٩٥ - وفي هذه الأثناء، قيل الكثير مؤخرا عن الصلة المحتملة بين الفقر والحرمان وهيئة الظروف التي يمكن أن

الإجراءات القانونية؛ وصون القيم الأساسية؛ ومعالجة بعض الأسباب البعيدة، وبخاصة عن طريق توثيق التماسك الاجتماعي وتوسيع دائرة الحوار بين مختلف الثقافات^(٤٠).

٢٠١ - وشُكِّل على الفور فريق متعدد التخصصات معني بالعمل الدولي لمكافحة الإرهاب. ونظر الوزراء في تقريره المرحلي الأول في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ وعهدوا إليه بإعداد بروتوكول للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب. وسيستكمل البروتوكول الاتفاقية ويزيل العقبات التي تحول دون التعاون على نحو أفضل. وقد حقق الفريق بالفعل تقدماً طيباً في عمله، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي لم يُعد من الممكن اعتبارها جرائم سياسية. وهو ينظر أيضاً في مسألة إمكانية رفض تسليم الشخص الذي يُحتمل أن يتعرض لعقوبة الإعدام. والمنتظر أن يتم عمله قبل نهاية عام ٢٠٠٢.

٢٠٢ - وُفُتِح باب التوقيع على اتفاقية الجرائم الإلكترونية في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠١، وهي اتفاقية حظيت بترحيب واسع النطاق باعتبارها خطوة مبتكرة رئيسية ستكون لها أهميتها في مكافحة الإرهاب. أما تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بغسل وضبط ومصادرة إيرادات الجريمة فكان ركيزة مشهودة في صرح العمل الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب.

٢٠٣ - ولعل أهم إسهام للمجلس الأوروبي كان مساعدة الأعضاء وغير الأعضاء على الجمع بين العمل الجاد على مكافحة الإرهاب واحترام القيم الأساسية. وقد أعد "المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب" الذي ستمتثل صيغته النهائية بنهاية عام ٢٠٠٢.

٢٠٤ - واستناداً إلى الصكوك الدولية، ومن بينها عهدا الأمم المتحدة والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعت المبادئ التوجيهية إلى اتخاذ تدابير معقولة متناسبة وتحقيق التوازن بين الالتزام بتوفير الحماية ضد الأعمال الإرهابية والالتزام بصون حقوق الإنسان. كما

١٩٨ - وأشار صندوق النقد الدولي إلى أنه يقدم المساعدة التقنية إلى البلدان الأعضاء لتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. وأوضح أن المساعدة التقنية بشأن تعزيز تلك النظم غالباً ما يقدمها الصندوق استجابة لطلب من بلد عضو من أجل تيسير تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار برنامج تقييم القطاعات المالية أو أثناء تقييمات الصندوق للمراكز المالية الخارجية. وأضاف أن برنامج تقييم القطاعات المالية هو مبادرة مشتركة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وتشمل تقييمات المراكز المالية الخارجية وتقييمات القطاعات المالية عناصر مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. وينسق صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مساعدهما التقنية بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب^(٣٨).

١٩٩ - أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة إلى أن معظم برامجها وأولوياتها الرئيسية في مجالات التربية والتعليم، والثقافة، والاتصال، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والعلوم الطبيعية (التعليم للجميع)، والتنوع الثقافي، وقواعد السلوك، والقضاء على الفقر، وثقافة السلام والتسامح) إنما تعالج بعض الأسباب الأساسية للإرهاب. وأشارت المنظمة أيضاً إلى اتخاذ المؤتمر العام، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، القرار ٣٩، وعنوانه "دعوة للتعاون الدولي لمنع وقوع أعمال الإرهاب والقضاء عليها".

٢ - المنظمات الدولية الأخرى

٢٠٠ - قدم مجلس أوروبا معلومات بشأن الحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب^(٣٩). كما أشار إلى أن لجنة الوزراء قررت في دورتها ١٠٩ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ النهوض بمساهمة مجلس أوروبا في العمل الدولي لمكافحة الإرهاب على ثلاثة مسارات عمل رئيسية هي: تعزيز

وزراء العدل والداخلية العرب عدة قرارات في هذا المجال لتابعة الإجراءات التنفيذية للاتفاقية التي وضعتها اللجنة الوزارية من خلال استبيان خاص يتم ملؤه من قبل الجهات المختصة في وزارات العدل والداخلية بالدول العربية وإرساله إلى مكتب الشرطة الجنائية التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، الذي يعد بناء عليه تقريراً سنوياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٢٠٨ - واعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٤ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، انبثقت عنها خطة مرحلية أولى لمدة ثلاث سنوات اعتمدها المجلس في بداية عام ١٩٩٨، وتلتها خطة مرحلية ثانية لمدة ثلاث سنوات أيضاً تم إقرارها من قبل المجلس في أوائل عام ٢٠٠١. وتهدف الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب إلى ما يلي:

- مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه؛
- تدعيم الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي وحمايته من الإرهاب؛
- تدعيم الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون؛
- تدعيم الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛
- تدعيم الحفاظ على أمن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة في الدول العربية؛
- إيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة؛
- تعزيز وتطوير التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب؛
- توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب.

حددت القيود التي ستفرضها الدول على أنفسها في جميع الأحوال في خضم نضالها ضد الإرهاب، ومن بينها منع التعسف، والتعذيب، والتمييز، والتشريعات ذات الأثر الرجعي، والاحترام المطلق للحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة.

٢٠٥ - أشارت **جامعة الدول العربية** إلى أن وزراء الداخلية والعدل العرب وقّعوا في اجتماعهم المشترك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى تاريخه ١٦ دولة. وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمنها واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية، وتتضمن تعريفاً للإرهاب و "الجريمة الإرهابية" كما تتضمن جملة من التدابير الخاصة بالتعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي.

٢٠٦ - وقد أصدر مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهم المشار إليه قراراً بدعوة الدول العربية لاتخاذ اللازم لتحقيق ما يلي في إطار قوانينها الداخلية:

- تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية؛
- المعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة؛
- تجريد ومصادرة الأوراق والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها.

٢٠٧ - وحرصاً من الدول العربية على تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، قامت لجنة وزارية مشتركة من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بوضع إجراءات تنفيذية للاتفاقية في المجالين القضائي والأمني بدأ العمل بها ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وقد أصدر مجلسا

٢٠٩ - وفي إطار المواجهة الفعالة للإرهاب، ووفقا لما قرره الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٤، تم وضع سياسات وطنية ملائمة وتعاون مشترك على الصعيدين العربي والدولي، من خلال ما يلي:

(أ) تدابير وقائية

- زيادة دعم الدولة للأسرة لكفالة التربية السليمة للنشئ والشباب.
- تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة.
- قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الصحيحة للإسلام.
- قيام مؤسسات الدولة المعنية بدراسة الأسباب المؤدية للإرهاب، والحيلولة دون تفاقمها، والعمل على إزالتها.
- تكثيف استخدام جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعي العام الوطني والقومي، وإبراز الصورة الصحيحة للإسلام والعروبة.

(ب) تدابير منع ومكافحة الإرهاب

تتخذ الدولة تدابير فعالة وحازمة لمنع ومكافحة الإرهاب، بمختلف صوره وأشكاله، وذلك من خلال الآتي:

- عدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية، أو تمويلها، أو التحريض عليها، أو المساعدة على تنظيمها أو ارتكابها.
- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأعمال الإرهابية، أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك

العمل على منع تسلل الإرهابيين إليها، أو إقامتهم على أراضيها فرادى أو جماعات، أو استقبائهم، أو إيوائهم، أو تدريبهم، أو تسليحهم، أو تمويلهم أو تقديم أية تسهيلات لهم.

- تشديد إجراءات المراقبة، وتأمين الحدود والمطارات والموانئ والمنافذ، لمنع تسلل الإرهابيين أو تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات.
- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا للاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.
- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- توفير حماية فعالة لمصادر المعلومات وشهود الجرائم الإرهابية.
- توفير حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
- تعزيز سبل الحماية والأمن والسلامة للبعثات والشخصيات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة.

٢١٠ - وأشارت جامعة الدول العربية أيضا إلى أن مجلس وزراء الداخلية العرب أقر في دورته المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب، وكذلك القانون العربي النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة.

٢١١ - أعد المكتب العربي للإعلام الأمني القائم في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي ضد أخطار الإرهاب وتحصينه بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية.

٢١٢ - بدعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية، عُقد اجتماع لفريق من الخبراء العرب لدراسة قرار مجلس الأمن

والتمييز بينه وبين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان الأجنبي. وأعرب المجلس في القرار عن تأييده للجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب بكافة صوره ووضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها تتضمن تعريفا للإرهاب وتمييزه عن الحق المشروع للشعوب في مكافحة الاحتلال والعدوان الأجنبي، كما أكد ضرورة قيام تعاون بَناء ومتكافئ بين جميع الدول في إطار مكافحة ومعالجة ظاهرة الإرهاب والحرص على تطبيق "الشرعية الدولية" دون انتقاء أو ازدواجية في المعايير.

٢١٥ - ومن أجل تعزيز التعاون الإقليمي العربي في مجال مكافحة الإرهاب، ينظم مجلس وزراء الداخلية العرب مؤتمرات دورية للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب في الدول العربية، ويشكل هذا المؤتمر فرصة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول العربية في مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب وتفادي أضرارها ومآسيها. وفي هذا الإطار أيضا، نظم مجلس وزراء العدل العرب ندوة قانونية عربية حول الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وسُبل تفعيلها عُقدت في المعهد الدولي للدراسات الجنائية بسيراكوزا (إيطاليا)، كما شاركت جامعة الدول العربية في عدد من المؤتمرات والندوات الوطنية والإقليمية والدولية كانت آخرها الندوة التي نظمتها جامعة دي بول الأمريكية في واشنطن العاصمة حول موضوع الإرهاب البيولوجي في الفترة ١٤-١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ وقدمت الجامعة ورقة حول الموضوع.

٢١٦ - وختاما أشير إلى أن مجلس وزراء العدل العرب أصدر عددا من القرارات المتعلقة بتعزيز التنسيق العربي في إطار دعم التدابير التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال التصدي للإرهاب الدولي، وخاصة عند صياغة الصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويتعلق الأمر باتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة، ومشروع اتفاقية

١٣٧٣ (٢٠٠١) الخاص بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي لصياغة موقف عربي موحد تجاه تنفيذ قرار مجلس الأمن المذكور، وأصدر الفريق عدة توصيات اعتمدها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ومستوى القمة في دورتيهما الأخيرتين، وهي تؤكد دعم الدول العربية لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وخاصة الجهود المبذولة لعقد مؤتمر دولي لبحث ظاهرة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة، ووضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب تتضمن تعريفا محددا للإرهاب، وكذلك التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان على أن يشمل هذا التعريف مفهوم إرهاب الدولة، وإدانة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته (كما يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب)، وضرورة القضاء على الأسباب التي قد تؤدي إليه، وخاصة احتلال الأراضي، وحرمان الشعوب من تقرير مصيرها، ومن سيادتها على أراضيها. كما يحافظ على الوحدة الترابية للدولة.

٢١٣ - وتنفيذا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يدعو جميع الدول إلى موافاة لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها، قامت الغالبية العظمى من الدول العربية بإرسال ردودها إلى اللجنة سائلة الذكر.

٢١٤ - وقامت الأمانة العامة بعرض موضوع مكافحة الإرهاب كبند مستقل على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية في دوراته الأخيرة، كما قامت بعرضه على مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته الأخيرة التي انعقدت في بيروت، فأصدر القرار رقم ٢٣١ د.ع ١٤ بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وفيه أكد المجلس على تجديد رفضه القاطع وإدانته الحاسمة للإرهاب بكافة أشكاله وصوره وأيا كانت دوافعه ومبرراته،

٢٢١ - وكانت قد عقدت حلقة عمل إقليمية لمكافحة الإرهاب في منطقة جزر المحيط الهادئ في هونولولو، هاواي، في آذار/مارس ٢٠٠٢^(٤٢) وكان قد طلب من أعضاء المنتدى توفير معلومات عن مستوى امتهالهم لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بحيث يكون من الممكن تحديد نطاق متطلبات التنفيذ والاحتياجات من المساعدة التقنية.

٢٢٢ - وكانت الوكالات الإقليمية لإنفاذ القوانين (منظمة أوقيانوسيا للجمارك، ومؤتمر رؤساء الشرطة في منطقة المحيط الهادئ، ومؤتمر رؤساء الشرطة في منطقة المحيط الهادئ) قد وضعت إشارات للامتهال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)^(٤٣). وترى الوكالات الإقليمية لإنفاذ القوانين أن الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود مترابطة بدرجة تتطلب استحداث آليات وإجراءات تصدي متوازنة تنطوي على تدابير لحماية الحدود، ومنع الجريمة وغسل الأموال، وضبط الأصول. ومن الضروري إيجاد نظم وعمليات تكميلية في جميع أنحاء المنطقة لتيسير تبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات؛ ومن الواضح أيضا أنه قد يلزم توفير تدريب إضافي لكفالة بلوغ المستويات المناسبة والحفاظ عليها. كما أن الوكالات الإقليمية لإنفاذ القوانين وضعت إطارا للامتهال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

٢٢٣ - وتؤيد المنطقة بقوة اتباع نهج منسق لكفالة اتساق آليات للتصدي ينطوي على وضع تشريعات، وتوفير التدريب والمساعدة التقنية والاتصالات لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وبالتالي، ستقدم إلى الاجتماع الذي ستعقده في حزيران/يونيه لجنة الأمن الإقليمي التابعة للمنتدى توصية بتشكيل لجنة تضم الوكالات الإقليمية لإنفاذ القوانين وأمانة المنتدى بالإضافة إلى استراليا ونيوزيلندا من أجل تنسيق عملية وضع إطار إقليمي يتضمن تشريعات نموذجية. وسيراعي هذا الإطار الإقليمي متطلبات قرار مجلس الأمن

قمع أعمال الإرهاب النووي ومشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب.

٢١٧ - وهذا ويتواصل التنسيق بين الدول العربية على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي. كما تولي الدول العربية أهمية خاصة للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وقام عدد من الدول العربية بالتوقيع والتصديق على هذه الصكوك.

٢١٨ - وأشار منتدى جزر المحيط الهادئ إلى أن الرئيس أصدر بيانا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن الأفعال الشنيعة التي ارتكبت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٤٤).

٢١٩ - علاوة على ذلك، فإن المنتدى ليس على علم بأي اتفاقات إقليمية أو ثنائية تتصل بالإرهاب الدولي في المنطقة، كما أنه ليس على علم بأي أحداث ناتجة عن الإرهاب الدولي أو أي حالات انطوت على مقاضاة جنائية أو أصدرت فيها أحكام.

٢٢٠ - بالإضافة إلى ذلك، اعتمد رؤساء المنتدى في عام ١٩٩٢ إعلان أونيارا بشأن التعاون في مجال إنفاذ القوانين، الذي حدد عددا من الأولويات التشريعية التي من شأن الأخذ بها أن يساعد في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومنعها من أن تستشري في المنطقة. وتشمل هذه الأولويات تشريعات بشأن المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية، ومصادرة عائدات الجرائم وغسل الأموال، وتنفيذ التوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ومن شأن الأخذ بالأولويات التشريعية لإعلان أونيارا أن يشكل خطوة إيجابية نحو الامتهال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ثالثاً - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

ألف - حالة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي

٢٢٧ - يوجد في الوقت الراهن ١٩ معاهدة عالمية أو إقليمية تتعلق بموضوع الإرهاب الدولي. ويرمز لكل صك من الصكوك المدرجة أدناه بحرف على الهامش الأيمن، وتظهر الحروف في الجداول التالية، لبيان حالة ذلك الصك:

ألف - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقع في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (دخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩): الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٤٤)؛

باء - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (دخلت حيز النفاذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١): الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٤٤)؛

جيم - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (دخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣): الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٤٤)؛

دال - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي

١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتوصيات فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، ستأخذ اللجنة في الاعتبار العمل الذي تضطلع بها حالياً أمانة الكمنولث، وأمانة المنتدى، ووكالات إنفاذ القوانين وغيرها من الوكالات ذات الصلة.

٢٢٤ - ولدى أمانة المنتدى صيغة أولى لمشروع قانون شامل لمكافحة الإرهاب تستخدم لتوفير المساعدة في صياغة التشريعات إلى الدول الأعضاء في المنتدى التي تعتمد على النظم القانونية للولايات المتحدة.

٢٢٥ - وثمة قيود مفروضة على الموارد تؤثر سلباً على وكالات إنفاذ القوانين في المنطقة بالنسبة لتطوير وحدات الاستخبارات للتصدي للإرهاب والجريمة المنظمة. وتحظى بتأييد شديد فكرة استخدام آليات جماعية مثل فكرة تشكيل فريق مشترك للوكالات القانونية في حال عدم توفر موارد مخصصة لمعالجة هذا الأمر. فتشكيل الفريق المشترك للوكالات القانونية سيسمح باستحداث وحدات تحديد أهداف/استخبارات مشتركة بين الشرطة والجمارك ودوائر الهجرة، مما سيكون أمراً حيويًا لمعالجة مسألة القيود المفروضة على الموارد، وتحسين عملية تبادل معلومات الاستخبارات، وتحديد الأهداف.

٢٢٦ - وتُعلق أهمية كبرى على قانون تدريب ضباط إنفاذ القوانين في مجال التعرف على الوثائق المزورة التي قد تستخدمها جماعات إرهابية أو جماعات ضالعة في تهريب الأشخاص وغير ذلك من الجريمة العابرة للحدود لتيسير دخول دول المنطقة أو عبورها أو الخروج منها. ومن المقرر عقد دورتي تدريب عن مراقبة الحدود في أمانة المنتدى في أيار/مايو ٢٠٠٢. وسيشجع المشتركون على نقل مهاراتهم إلى المسؤولين في جميع وكالات مراقبة الحدود في بلدانهم.

١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٤٧)؛

ياء - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (دخلت حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨): الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٤٨)؛

كاف - الاتفاقية الدولية لقمع المحرمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (فُتح باب التوقيع عليها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩): الحالة حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٤٩)؛

لام - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (فُتح باب التوقيع عليها في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١): الحالة حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

ميم - الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، الموقعة في اجتماع عُقد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨: الحالة حتى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

نون - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، التي أُقرت في أوغادوغو

أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (دخلت حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧): الحالة حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٥٠)؛

هاء - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (دخلت حيز النفاذ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣): الحالة حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٥١)؛

واو - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (دخلت حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧): الحالة حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٥٢)؛

زاي - بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (دخلت حيز النفاذ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩): الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٥٣)؛

حاء - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٥٤)؛

طاء - بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في

صاد - الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا
للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، الموقعة في
كتمانكو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
(دخلت حيز النفاذ في ٢٢ آب/أغسطس
١٩٨٨): انضمت جميع الدول الأعضاء
السبع في رابطة جنوب آسيا للتعاون
الإقليمي (باكستان وبنغلاديش وبوتان
وسري لانكا وملديف ونيبال والهند) إلى
الاتفاقية؛

قاف - معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في
رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب،
المبرمة في منسك في ٤ حزيران/يونيه
١٩٩٩: الحالة حتى ١ نيسان/أبريل
٢٠٠٢.

في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩: الحالة حتى
٩ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

سين - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في
ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير
١٩٧٧ (دخلت حيز النفاذ في ٤ آب/
أغسطس ١٩٧٨): الحالة حتى ٢ تموز/يوليه
٢٠٠٢^(٤٨)؛

عين - اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال
الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد
الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها
أهمية دولية والمعاقبة عليها، المبرمة في
واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١
(دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٧٣): الحالة حتى ٢٨
حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٤٩)؛

فاء - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع
الإرهاب ومحاربتة، التي أُقرت في الجزائر
العاصمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩: الحالة
حتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

الجدول ١

كامل المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

التوقيع																	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
٧	-	٤١	١٩	٤٣	٦	٢٢ ^(ب)	١٣٢	٥٩	٥١	٣٩	٤١	٦٩	٤٥ ^(ب)	٣٩	٢٥	٦٠	٧٧
التصديق، أو الانضمام، أو الخلافة																	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
٦	٧	١٢ ^(ب)	١٦	٣٧	٣ ^(ب)	١٦ ^(ب)	٣٩	٦٤	٨٠	٦١	٦٩	١١٩	٦٩ ^(ب)	١٠٨	١١٩	١٧٦	١٧٥

(أ) تشمل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، التي لا ترد في الجدول ٢.

(ب) تشمل السلطة الفلسطينية.

(ج) تشمل الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية.

حالة المشاركة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي

التوقيع																				التصديق أو الانضمام أو الخلافة									
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف										
الاتحاد الروسي		باء	جيم	دال	واو		زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين				قاف										
إثيوبيا		باء	جيم				زاي										فاء												
أذربيجان							زاي			ياء	كاف	لام			سين				قاف										
الأرجنتين		باء	جيم		واو		زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																	
الأردن		باء	جيم				زاي		طاء	ياء		لام	ميم																
أرمينيا												لام			سين				قاف										
إريتريا										ياء							فاء												
ألبانيا	ألف	باء	جيم		واو		زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين														
أستراليا		باء	جيم	دال	واو							لام																	
إستونيا							زاي	حاء	طاء	ياء	لام				سين														
إسرائيل	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																	
أفغانستان		باء								ياء																			
باكستان	ألف	باء	دال		واو		حاء	طاء	ياء		لام				عين														
ألبانيا												لام			سين														
ألمانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء		كاف	لام		سين														
الإمارات العربية المتحدة							زاي			ياء			ميم																
أنغيوا وبربودا												لام																	
أندورا												لام			سين														
إندونيسيا	ألف	باء			واو		زاي					لام																	
أنغولا																	فاء												
أوروغواي							زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين													
أوزبكستان							زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																	
أوغندا												كاف	لام	نون			فاء												
أوكرانيا		باء	جيم	دال			زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين														
إيران (جمهورية — الإسلامية)		باء					زاي					جيم	دال																
أيرلندا	ألف				واو	زاي					كاف	لام			سين														

التوقيع																				التصديق أو الانضمام أو الخلافة									
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف										
أيسلندا				دال			زاي				كاف	لام			سين														
إيطاليا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء			كاف	لام		سين														
بابوا غينيا الجديدة																													
باراغواي		باء	جيم	دال	واو							لام				عين													
باكستان	ألف	باء					زاي			ياء									صاد										
بالاو																													
البحرين													لام	ميم															
البرازيل	ألف	باء	جيم			واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام							عين										
بربادوس	ألف	باء	جيم																										
البروندي	ألف	باء	جيم			واو	زاي					كاف	لام		سين				سين										
بروني دار السلام								حاء	طاء																				
بلغاريا	ألف	باء	جيم	هاء	واو	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين														
بنما	ألف	باء	جيم																										
بنغلاديش																			صاد										
بنما	ألف	باء	جيم	هاء	واو	واو	زاي		ياء	كاف						عين			عين										
بنين		ياء										لام					فاء												
بوتان																			صاد										
بوتسوانا			جيم									لام					فاء												
بور كينا فاسو	ألف																فاء												
بوروندي		باء	جيم								كاف	لام					فاء												
البوسنة والهرسك													لام																
بولندا		باء	جيم	دال	واو	واو	زاي	حاء	طاء			كاف	لام		سين														
بوليفيا					هاء							لام				عين			عين										
بيرو												لام				عين			عين										
بيلاروس		باء	جيم	دال								كاف	لام																
تايلند		باء											لام																
تركمانستان												كاف							قاف										
تركيا		باء	جيم			واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين														
ترينيداد وتوباغو		باء	جيم													عين													

التوقيع																				التصديق أو الانضمام أو الخلافة																			
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	
تشاد		باء	جيم														فاء				ألف	باء	جيم																
توغو				هاء			زاي			ياء	كاف	لام					فاء				ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي												
توفالو																																							
تونس				دال								لام	ميم	نون			فاء				ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء		ميم				فاء			
تونغا																					ألف	باء	جيم																
جامايكا		باء	جيم	هاء			زاي					لام				عين					ألف	باء	جيم	دال													فاء		
الجزائر												كاف	لام	ميم	نون		فاء				ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	ياء	كاف	لام	ميم					فاء		
جزر البهاما					حاء	طاء															ألف	باء	جيم	دال	هاء														
جزر سليمان												لام	ميم									ألف	باء	جيم															
جزر القمر												كاف	لام	ميم			فاء					ألف	باء	جيم															
جزر كوك												لام																											
جزر مارشال							زاي	حاء	طاء												ألف	باء	جيم				زاي												
الجمهورية العربية الليبية												لام	ميم				فاء				ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			كاف	ميم					فاء			
جمهورية أفريقيا الوسطى												لام									ألف	باء	جيم				زاي												
الجمهورية التشيكية												كاف	لام		سين						ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ياء		كاف				سين					
جمهورية تواتيا المتحدة																	فاء					ألف	باء	جيم															
الجمهورية الدومينيكية		باء	جيم	هاء	واو							لام				عين					ألف	باء	جيم	دال											عين				
الجمهورية العربية السورية													ميم									ألف	باء	جيم	دال							ميم							
جمهورية الكونغو	ألف		جيم									لام					فاء					ألف	باء	جيم															
جمهورية الكونغو الديمقراطية				هاء			زاي					لام					فاء				ألف	باء	جيم	دال															
جمهورية كوريا	ألف				واو	زاي	ياء					كاف	لام								ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		ياء										
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية													لام								ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي												
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		باء	جيم																		ألف	باء	جيم																
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة												كاف	لام		سين						ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ياء											
جمهورية مولدوفا												لام				سين			قاف		ألف	باء	جيم	دال	واو	زاي	ياء						سين				قاف		
جنوب أفريقيا		باء	جيم		واو							كاف	لام				فاء				ألف	باء	جيم				زاي	ياء					سين				قاف		
جورجيا													لام			سين			قاف		ألف	باء	جيم				زاي	ياء						سين			قاف		
جيبوتي													لام	ميم							ألف	باء	جيم								ميم								
الدانمرك	ألف	باء	جيم	دال	واو	زاي	حاء	طاء	ياء		كاف				سين						ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء				سين					
دومينيكا																									هاء		حاء												

التوقيع																				التصديق أو الانضمام أو الخلافة									
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف										
الرئيس الأخضر												لام																	
رواندا		باء	جيم	دال							كاف	لام					فاء												
رومانيا		باء	جيم	دال		واو	زاي				كاف	لام			سين														
زامبيا																													
زيمبابوي																													
ساموا												لام																	
سان تومي وبرينسيبي																													
سان مارينو												لام			سين														
سانت فنسنت وجزر غرينادين							زاي					لام																	
سانت كيتس ونيفيس												لام																	
سانت لوسيا																													
سري لانكا							زاي				كاف	لام						صاد											
السلفادور		باء			هاء											عين			عين										
سلوفاكيا											كاف	لام			سين														
سلوفينيا											كاف	لام			سين														
سنغافورة		باء	جيم									لام																	
السنگال	ألف	باء	جيم	هاء		زاي				ياء							فاء		فاء										
سوازيلند																	فاء												
السودان											كاف	لام	ميم				فاء												
سورينام					هاء																								
السويد	ألف	باء	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء		كاف	لام			سين														
سويسرا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء		لام			سين														
سيراليون		باء										لام		نون			فاء												
سيشيل								حاء	طاء			لام																	
شيلي		باء		هاء		زاي	حاء	طاء	ياء			لام				عين													
الصومال												لام	ميم																
الصين							زاي	حاء	طاء		كاف																		
طاجيكستان							زاي					لام					قاف		قاف										
العراق		باء		هاء				حاء	طاء				ميم																
عمان								زاي	طاء	ياء			ميم																

02-47340

التوقيع																				التصديق أو الانضمام أو الخلافة											
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف												
كوييتي																															
كينيا											كاف						فاء		فاء												
لاتفيا										ياء		لام			سين				سين												
لبنان													ميم						ميم												
لكسمبرغ		باء	جيم									كاف	لام		سين				سين												
ليبيريا	ألف							حاء	طاء																						
ليتوانيا												كاف			سين				سين												
ليختنشتاين		باء										لام			سين				سين												
ليسوتو											كاف	لام					فاء		فاء												
مالطة												لام			سين				سين												
مالي												لام					فاء		فاء												
ماليزيا		باء																													
مدغشقر	ألف											كاف	لام				فاء														
مصر			جيم									كاف	لام	ميم	نون		فاء		فاء												
المغرب													لام	ميم																	
المكسيك	ألف	باء	جيم										لام			عين			عين												
ملاوي																															
ملديف																		صاد													
المملكة العربية السعودية	ألف												لام	ميم	نون				ميم نون												
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام							سين												
منغوليا		باء	جيم	دال															كاف												
موريتانيا													ميم				فاء														
موريشيوس													لام																		
موزامبيق													لام				فاء														
موناكو												كاف	لام						كاف لام												
ميانمار													لام						كاف												
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)													لام																		
ناميبيا													لام				فاء														
ناورو													لام																		

التوقيع																				التصديق أو الانضمام أو الخلافة									
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف										
النرويج	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين														
النمسا		باء	جيم	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				سين														
نيبال											كاف							صاد											
النيجر	ألف	باء	جيم		واو	زاي										فاء													
نيجيريا	ألف							حاء	طاء	ياء	لام					فاء													
نيكاراغوا		جيم	دال							ياء	لام				عين														
نيوزيلندا		باء	جيم	هاء		زاي	حاء	طاء			لام																		
نيوي																													
هافتي		جيم	هاء	واو														صاد											
الهند		باء	جيم								كاف	لام																	
هندوراس			هاء							ياء	لام				عين														
هونغاري		باء	جيم	دال	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف					سين														
هولندا	ألف	باء	جيم	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				سين														
الولايات المتحدة الأمريكية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			عين														
اليابان	ألف	باء		هاء							كاف	لام																	
اليمن		جيم											ميم																
يوغوسلافيا				واو								لام																	
اليونان	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء					سين														

باء - التطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١

٢٢٨ - أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولاية اللجنة المخصصة التي أنشأتها بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وعقدت اللجنة المخصصة دورتها السادسة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ من أجل أن تواصل وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر في المسائل المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها^(٥).

٢٢٩ - ومن المتوقع أن يستمر عمل اللجنة المخصصة خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة ضمن إطار إحدى الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة.

رابعا - معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي

٢٣٠ - أشار مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة إلى أنه يقوم بوضع مشروع مقترح، بناء على طلب الدول الأعضاء، يتضمن حلقات عمل واجتماعات خبراء متعددة. وهدف المشروع، المعنون: "تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب"، هو تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، بشأن التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٢ المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وتنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات. ويتضمن المقترح عقد حلقات عمل للخبراء لإعداد مبادئ توجيهية ومناهج للدخول في هذه الصكوك

الدولية كأطراف فضلا عن اجتماعات عمل إقليمية ودون إقليمية للشروع في إجراء استعراض تحليلي لإدماج الجرائم الواردة في تلك الصكوك في التشريعات الوطنية. وإضافة إلى ذلك، يتيح المشروع عقد اجتماعات لأفرقة خبراء إقليمية بغية وضع قوانين نموذجية، فضلا عن أجزاء من تشريعات نموذجية، كما يتضمن أحكاما لعقد حلقات دراسية وطنية لممارسي القانون (من القضاة، والمدعين العامين، وضباط الشرطة) بغية تعزيز القدرات اللازمة للوفاء بالالتزامات الأولية المترتبة بموجب الصكوك الدولية.

٢٣١ - وأشار صندوق النقد الدولي إلى أنه يوفر تدريباً في مجال الإدارة الاقتصادية لمسؤولي البلدان الأعضاء فيه عن طريق "معهد صندوق النقد الدولي". ورغم أن المعهد لم ينظم حلقات عمل أو دورات تدريبية خاصة معينة بمكافحة جرائم مرتبطة بالإرهاب الدولي، فإن هذه المسائل وردت أحيانا في جدول أعمال التدريب. وعلى سبيل المثال، ناقش معهد صندوق النقد الدولي والإدارة القانونية لصندوق النقد الدولي على نحو مشترك الجوانب القانونية لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب في "الحلقة الدراسية المعنية بالتطورات الراهنة في القانون النقدي والمالي" التي عقدت في واشنطن العاصمة من ٧ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٢٣٢ - وأعلن الاتحاد البريدي العالمي أنه، منذ عام ١٩٩٠، تتمثل مهمة "فريق العمل للأمن البريدي" التابع له في تعزيز أمن الشبكة البريدية العالمية وسلامتها. وبالإضافة إلى الشراكات مع الإدارات البريدية على نطاق العالم، أنشأ فريق العمل للأمن البريدي علاقات عمل وثيقة مع منظمات دولية من أمثال رابطة النقل الجوي الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، وبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثالث يتناول الخصائص المحددة للأحداث المتعمدة والإرهابية، مع إيلاء اهتمام خاص لمسائل إدراك المخاطر والإبلاغ عن المخاطر. وبمجرد اكتمال نسخة تجريبية من النموذج، ستقوم منظمة الصحة العالمية بتجربتها ميدانياً، بالتعاون الوثيق مع برنامج التدريب على إدارة الكوارث، في ثلاثة بلدان على الأقل.

خامساً - نشر موجز للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٢٣٧ - عملاً بالفقرة ١٠ (ب) من "الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" واستناداً إلى ما ورد من الحكومات من القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، قدمت الأمانة العامة الموجز المشار إليه في الإعلان للنشر. ومن المتوقع أن يصبح هذا المنشور متاحاً قبل نهاية عام ٢٠٠٢، وهو سيتضمن المساهمات الواردة من الدول التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جزر كوك، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فيجي، كندا، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليابان.

٢٣٨ - وتود الأمانة العامة أن تجدد طلبها إلى الدول التي لم تقدم بعد معلومات عن قوانينها ولوائحها الوطنية لإدراجها فيما سيصدر مستقبلاً من مجلدات الموجز أن تفعل ذلك.

الحواشي

٢٣٣ - وعقب الأحداث الأخيرة في مجال الطيران والإرهاب البيولوجي، حشد فريق العمل للأمن البيدي موارد على نطاق العالم من أجل التدريب، والاستشارة، ومهام أخرى حاسمة الأهمية بالنسبة إلى تحسين سلامة البريد وأمنه. ونظم الفريق حلقات دراسية ودورات تدريبية في مجال الإرهاب البيولوجي، وغسل الأموال، والدعم المالي للإرهاب، وأمن الطيران، ونقل البضائع الخطرة بالبريد، وهو يخطط لتنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية أخرى بشأن هذه الموضوعات مستقبلاً.

٢٣٤ - وعقب أحداث عام ٢٠٠١، ازدادت كثيراً أهمية دور الأمن في الحفاظ على شبكة بريد دولي فعالة. وتمكن فريق العمل بحكم موقعه من التنسيق الفعال للمبادرات وتوجيه تدفق الاتصالات فيما بين البلدان الأعضاء في الاتحاد البيدي العالمي.

٢٣٥ - وأفادت منظمة الصحة العالمية بأنها تقوم بتنفيذ مشروع، بدعم من حكومة سويسرا، يتعلق بالتأهب الوطني بشأن الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية. ويشمل المشروع وضع مبادئ توجيهية تقنية ومواد تدريبية، وإنشاء شبكة من الخبراء.

٢٣٦ - وعلاوة على ذلك، فإن "اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للتدريب على إدارة الكوارث" طلبت إلى منظمة الصحة العالمية أن تكون الجهة الإدارية المسؤولة عن مهمة وضع نموذج لإدارة حالات الكوارث التي تتسم بكثافة عدد الضحايا والتأهب لها بهدف استخدامه بالاشتراك بين الوكالات على الصعيد القطري، بحيث يشمل أيضاً الأعمال الشريرة والإرهاب. وفي المرحلة الراهنة، فإن النموذج مصمم ليشمل ثلاثة عناصر هي: جزء عام يشمل مبادئ عامة للتأهب والاستجابة للطوارئ؛ وأقسام محددة تتناول إدارة حالات انتشار الأمراض المعدية، والحوادث الكيميائية والنووية، وانهيار المنشآت، وحوادث النقل، وانسداد الحرائق، والانفجارات، والاستخدام المباشر للعنف؛ وعنصر

(١٦) ”عصابة المجرمين“: تحدد المواد ٢٠٩ إلى ٢١١ من قانون العقوبات أن ”كل جماعة تُنشأ، أو كل اتفاق يُبرم بهدف الإعداد لجرائم ضد الأشخاص أو الأموال، أو بهدف ارتكاب تلك الجرائم، يشكل جريمة ضد الأمن العام“ وأن الأشخاص المشاركين في هذه الجماعة أو هذا الاتفاق يعاقبون بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة. إضافة إلى ذلك، كل من يسهم في مساعدة مرتكبي جريمة ضد الأمن العام على النحو المعرف أعلاه، وذلك بأن يوفر لهم الأدوات، أو وسائل الاتصال، أو المسكن، أو مكان الاجتماع، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات.

(١٧) القانون المتعلق بالأسلحة النارية، سواء عُرِفَتْ بوصفها مواد حربية (المادة ١٦ من اتفاقية حسن الجوار بين فرنسا وموناكو المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٦٣، التي دخلت حيز النفاذ بموجب الأمر السیادي رقم ٣-٣٩ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٦٣)، أو بوصفها أسلحة من فئات أخرى (القانون رقم ٩١٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧١ بشأن الأسلحة والذخائر)، يحدد أنه في حال عدم وجود ترخيص إداري، فإن أعمال صنع هذه الأسلحة، والاتجار بها، أو استيرادها أو الشروع في استيرادها، واقتنائها، والتنازل عنها، وحجزها، ونقلها، تعاقب بالغرامة والسجن، مع عدم الإخلال بتدابير مصادرة الأسلحة والذخائر التي يتم الاستيلاء عليها وبيعها بالمراد وإتلافها فضلا عن سحب التراخيص الممنوحة. وعلى الخصوص، يُنص في ”إمارة موناكو“ على أن من يشغل بصنع الأسلحة والذخائر والمتاجرة بها بدون الحصول على ترخيص أو إقرار، أو من يمارس، بدون الحصول على ترخيص، نشاطا بصفة وسيط في هذا المجال، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٩٠٠٠ يورو و ١٨٠٠٠ يورو. وعلاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أنه بموجب المادة ٢١٨-٣ من قانون العقوبات، يشكل الاتجار بالأسلحة والذخائر جريمة تبعية لغسل الأموال إلى الحد الذي تعتبر به الأموال ورؤوس الأموال الناجمة عن هذه التجارة غير مشروعة ويجوز مصادرتها بموجب المادة ٢١٩.

(١٨) المادة ٣٢٣: ”كل من يبتز بالقوة أو العنف أو الإكراه تسليم نقود أو قيم، أو توقيع أو تسليم وثيقة أو عقد، أو سند، أو أي صك يتضمن أو يُعمل التزاما أو تصرفا أو إبراء، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة. وكل من يبتز، أو يشرع في ابتزاز، تسليم نقود أو قيم، أو توقيع أو تسليم أي من الوثائق المذكورة أعلاه، عن طريق تهديد كتابي أو شفوي، أو إفشاء معلومات أو توجيه اتهامات تشهيرية، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣٦“.

(١) لاحظ أيضا الإعلان المكمل لـ ”إعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“ (القرار ٢١٠/٥١، المرفق).

(٢) متاح في قسم التدوين في مكتب الشؤون القانونية.

(٣) انظر الفرع ثالثا - ألف.

(٤) انظر الفرع ثالثا - ألف.

(٥) نص ”الموجز“ متاح، باللغة الأسبانية، في شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.

(٦) القرار ١٩٩٧/٩١، ”مرشد لأعضاء النظام المصرفي الوطني من أجل كشف تحركات رؤوس الأموال غير المشروعة ومنعها“؛ التوجيه رقم ١ - ”مرشد لأعضاء النظام المصرفي الوطني من أجل كشف تحركات رؤوس الأموال غير المشروعة ومنعها“ (غسل وتبييض الأموال)؛ والتوجيه رقم ٢ - ”معايير لأعضاء النظام المصرفي الوطني من أجل كشف الأنشطة غير المشروعة في المقبوضات والمدفوعات ومنعها“؛ القرار رقم ١٩٩٧/٢٧. إنشاء ”مركز المعلومات المتعلقة بالأخطار“.

(٧) الوثائق S/2001/864؛ S/2001/1039؛ A/56/520-S/2001/1037؛ A/56/521-S/2001/1038؛ A/56/522-S/2001/1040؛ A/56/756-؛ A/56/969؛ S/2001/1258؛ A/56/960-S/2002/573.

(٨) النص (باللغة الأسبانية) لإعلان وزير العلاقات الخارجية في كوبا، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، بشأن هذه القضية يمكن الحصول عليه من شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.

(٩) النصوص متاحة (باللغة الأسبانية) في شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.

(١٠) انظر الفرع ثالثا - ألف.

(١١) قائمة أحكام قانون العقوبات متاحة في شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية. والنص الكامل (باللغة الألمانية) لقانون العقوبات في ليختنشتاين (37 LGBl.1988 Nr) يمكن الحصول عليه في الموقع <http://www.gesetze.li>.

(١٢) نصوص هذه التدابير التشريعية، فضلا عن الأوامر المحلية ذات الصلة، متاحة (باللغة الانكليزية) في الموقع www.pafli.li/engl_index.htm.

(١٣) انظر الفرع ثالثا - ألف.

(١٤) القائمة متاحة في شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.

(١٥) انظر الفرع ثالثا - ألف.

- (١٩) انظر الفرع ثالثا - ألف.
- (٢٠) S/2001/1310.
- (٢١) مرفقات الرد الوارد من باكستان تتضمن معلومات إضافية، وهي متاحة في شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.
- (٢٢) انظر الفرع ثالثا - ألف.
- (٢٣) انظر الفرع ثالثا - ألف.
- (٢٤) نص القوانين (باللغة الروسية) متاح في شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.
- (٢٥) انظر الفرع ثالثا - ألف.
- (٢٦) Uradni list Republike Slovenije Nos. 63/94, 70/94- amendment and 23/99K، الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا.
- (٢٧) انظر الفرع ثالثا - ألف.
- (٢٨) القانون الجنائي، المادة ٥١٥ - الجزء الثاني، L.O.10/1995، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر.
- (٢٩) القانون الجنائي، المجلد الثاني، الباب الثاني والعشرون، الفرع ٢، المواد ٥٧١-٥٨٠، L.O.10/1995، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر.
- (٣٠) المادة ٥٧١: جرائم التدمير والحريق العمد؛ المادة ٥٧٢: الاعتداءات على الأشخاص (الموت، الإصابات الجسيمة، الاختطاف)؛ المادة ٥٧٣: مستودع الأسلحة أو الذخيرة، حيازة أو إيداع مواد أو أجهزة متفجرة أو قابلة للاشتعال أو محرقة أو خائفة أو مكوناتها، فضلا عن صنعها أو الاتجار بها أو نقلها أو الإمداد بها، أو زرعها أو استعمالها؛ المادة ٥٧٤: أي جريمة أخرى ترتكب بالأسلحة المذكورة أعلاه؛ المادة ٥٧٥: الهجمات على التراث.
- (٣١) القانون الجنائي، المادة ٥٧٦.
- (٣٢) وبالتالي فإن عقوبة نزع الأهلية الكامل - التي كانت تعتبر حتى الآن عقوبة فرعية في جرائم الإرهاب - تُفرض بوصفها عقوبة رئيسية تتراوح مدتها بين ست سنوات و ٢٠ سنة في الفرع الثاني من المادة ٥٧٩.
- (٣٣) في القانون الجنائي الأسباني يعتبر أن هناك تحريضا على ارتكاب جريمة حينما يحدث الترغيب في ارتكابها عن طريق المواد المطبوعة أو المذاعة أو بأي وسيلة أخرى ذات فعالية مماثلة تيسر الدعاية أو التعريف بها أمام جمهور. ويعتبر أن هناك تأمرا على ارتكاب جريمة عند قيام شخصين أو أكثر بترتيب أمر ارتكاب جريمة وباتخاذ قرار بارتكابها. ويعتبر أن هناك عرضا بارتكاب جريمة حينما يقوم الشخص الذي قرر
- ارتكاب جريمة بدعوة شخص آخر أو أشخاص آخرين إلى ارتكابها.
- (٣٤) هذا الموجز متاح في شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.
- (٣٥) هذه النصوص، باللغة الفرنسية، فضلا عن نصوص أخرى باللغة العربية بشأن التدابير التشريعية والقضائية ذات الصلة، متاحة في شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.
- (٣٦) ثمة معلومات إضافية متاحة على الموقع <http://www.osce.org/events/bishkek2001>.
- (٣٧) ثمة قائمة بالصكوك الرئيسية للمنظمة البحرية الدولية بشأن الأمن البحري متاحة في شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.
- (٣٨) ثمة معلومات إضافية عن برامج صندوق النقد الدولي للمساعدة التقنية متاحة على الموقع www.imf.org/external/np/exr/facts/tech.htm.
- (٣٩) انظر الفرع ثالثا - ألف.
- (٤٠) توجد معلومات إضافية في تقرير الأمين العام عن مجلس أوروبا المقدم إلى الدورة ١٠٩ للجنة الوزراء، الوثيقة SG/Inf(2002)19.
- (٤١) النص متاح في شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.
- (٤٢) المعلومات عن نتيجة حلقة العمل متاحة في شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.
- (٤٣) ثمة صيغة موحدة من الأطر متاحة في شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.
- (٤٤) www.icao.int/cgi/gotoleb.pl?icao/en/leb/treaty.htm.
- (٤٥) www.un.org/law.
- (٤٦) www.iaea.org/worldatom/Documents/Legal.
- (٤٧) www.imo.org.
- (٤٨) www.legal.coe.int.
- (٤٩) www.oas.org/.
- (٥٠) للاطلاع على تقرير اللجنة المخصصة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37).